وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

النظام القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبين:

01- أمـين بوشـعبة

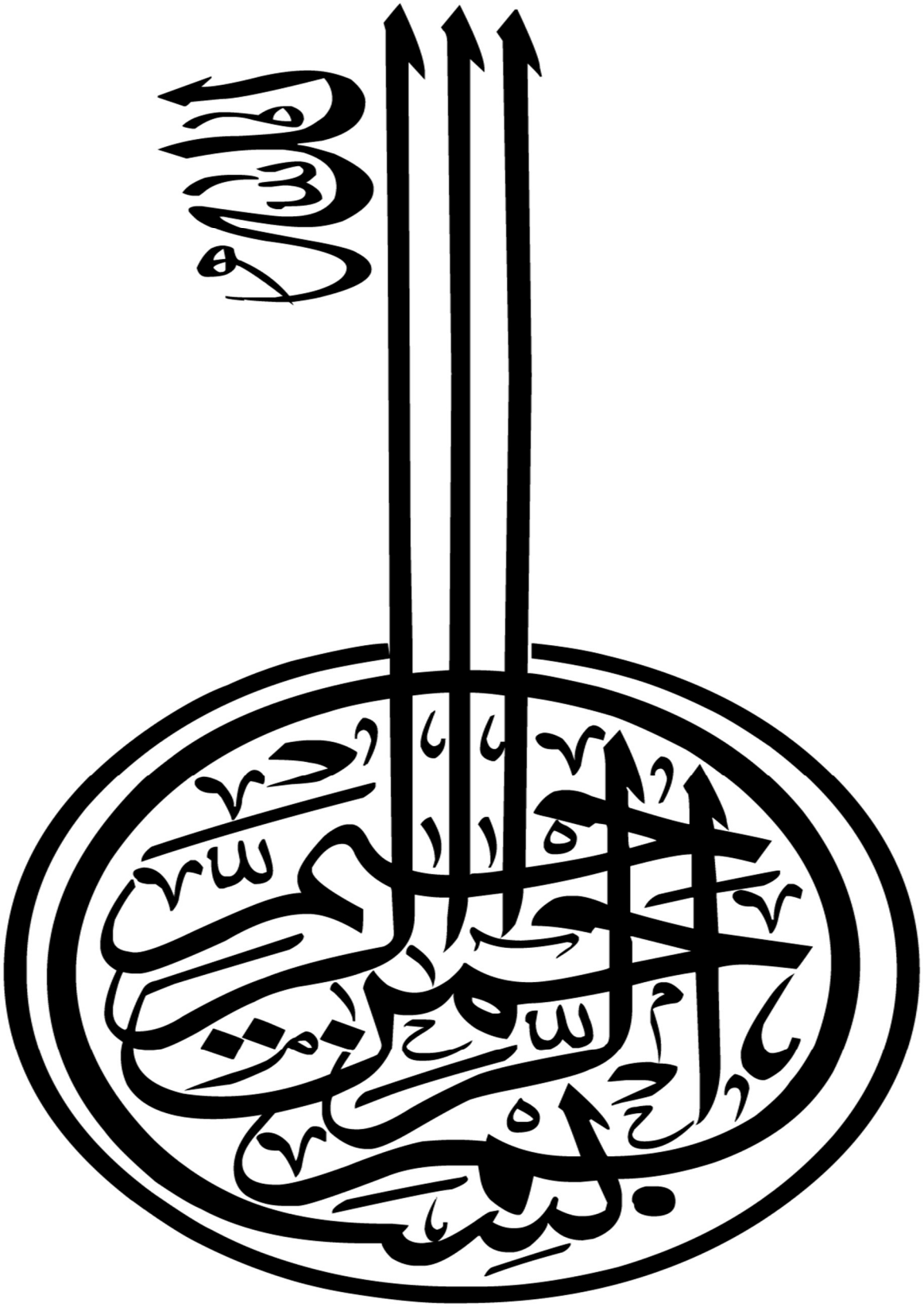
02- محـمد بوشـعبة

إشراف الدكتورة:

ـ نسرين بوعكاز

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الصفة	الجامعة
زهيرة حسناوي	أستاذ التعليم العالي	رئيساً	جامعة المدية
نسرين بوعكاز	أستاذ محاضر أ	مشرفاً	جامعة المدية
منى حنيش	أستاذ محاضر أ	عضواً مناقشاً	جامعة المدية

السنة الجامعية: 2024م / 2025م



شكر وعرفان:

بكل امتنان نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة " **بوعكاز نسرين**" جعلها دوما نبراسا للعلم والمعرفة، ومثالا نحتدي به في طريق العلم، التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتنا **في الكلية** ممن كانوا سببا فيما نحن عليه.

كما لا يفوتنا تقديم الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم إثراء هذا العمل وتقيمه.

والشكر موصول لعمال قسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس، والقائمين على المكتبة.

إهداء:

أمي... أبي...

إليكما أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى إخوتي: **محمد، يوسف و سليم**

إلى الأستاذة المشرفة التي تحملت معي مشاق البحث الدكتورة **نسرين بوعكاز** ... شكرا

إلى من تقاسم معي مشاق هذا البحث **محمد بوشعبة**.

إلى جميع من درسني وتعب في ذلك.

أمين

إهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من نوّرا لي دروب الحياة

أمي الحبيبة...أبي العزيز ...

إلى أخي الغالي **أسامة** ... أختي الغالية **أحلام**

إلى الأستاذة المشرفة ونعم الناصحة التي تحملت معي مشاق البحث الدكتورة **نسرين بوعكاز** ... شكرا

إلى من تقاسم معي مشاق هذا البحث **أمين بوشعبة**.

إلى جميع من درسني وتعب في ذلك

أهدي ثمرة جهدي

محمد

مقدمة

مقدمة:

أسهم التطور التكنولوجي المتسارع خلال العقود الأخيرة، خاصة مع ظهور الحواسيب وشبكة الإنترنت، في التأثير على حقوق الإنسان، لاسيما الحق في الخصوصية. فقد أصبحت المعطيات الشخصية عرضة للتداول والاستغلال بطرق تؤثر على جوانب دقيقة من حياة الأفراد، وعلى الرغم من الفوائد التي قد تنجم عن مشاركة هذه المعطيات في كثير من الحالات، والتي غالبًا ما تكون ضرورية للتفاعل الاجتماعي في المجتمع الحديث، إلاّ أنّ هذه المشاركة لا تخلو من المخاطر، فالمعطيات الشخصيّة قد تكشف تفاصيل حساسة عن أصحابها، مما يجعلها عرضة للاستغلال بسهولة، الأمر الذي يشكل تهديدًا كبيرًا للأفراد والمجتمعات على حد سواء.

تكتسي حماية المعطيات الشخصية للأفراد طابعًا بالغ الحساسية في الإطار القانوني المعاصر، نظرًا لتصاعد الانتهاكات التي تستهدف هذه المعطيات، والتي تُعدّ اعتداءً مباشرًا على حق الإنسان في الخصوصية. يشمل هذا الحق حماية الأفراد من التدخل في حياتهم الخاصة أو الكشف عن معلوماتهم الشخصية أو معلومات أقربائهم دون موافقتهم.

في هذا السياق، تسعى الدول إلى بناء أنظمة قانونية متطورة لتنظيم معالجة المعطيات الشخصية، وتأسيس هيئات وطنية مستقلة تتولى الإشراف على تطبيق هذه الأنظمة، وهو ما قامت به الجزائر من خلال إحداثها للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي تأتي كإستجابة للتحديات المعاصرة، التي يُناط من انشائها تحقيق الحماية القانونية التي يحتاجها الأشخاص الطبيعيون في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، إذ تعمل على وضع القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي موضوع التطبيق، عن طريق تنفيذ الإجراءات القانونية المحددة بالنسبة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والسهر على ضمان احترام القواعد المقررة بموجب هذا القانون، سواء فيما يتعلق بحقوق المعني بالمعالجة، أو التزامات المسؤول عن المعالجة، ولذلك فإن السلطة الوطنية تلعب دوراً كبيرًا في هذا الشأن.

تسعى هذه السلطة منذ إنشائها إلى ضمان حماية الحقوق الأساسية للأفراد، لاسيما الحق في الخصوصية، الذي يكرسه الدستور الجزائري والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر. ومع

ذلك، فإن فعالية هذه السلطة ومدى نجاحها في تحقيق أهدافها يظلان مرهونين بمدى كفاية الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يحكم عملها، فضلاً عن قدرتها على التكيف مع التحديات التكنولوجية المتسارعة.

كان موضوع بحثنا هذا موسوم بـ: "النظام القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، تتجلى أهـمـية هذه الدراسة في محاولة الإحاطة بهذا الموضوع، وتسليط الضوء على التشريعات الناظمة لهذه السلطة التي وفرت آليات لمواجهة صور الاعتداء على البيانات الشخصية، لمواكبة التحولات الرقمية، مع الحفاظ على التوازن بين التطور التكنولوجي وحماية الحقوق الأساسية، خاصة في ظل تزايد الانتهاكات المتعلقة بالخصوصية في الجزائر، تأتي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كاستجابة مؤسساتية لتنظيم هذه المعطيات وضمان حماية حقوق الأفراد.

تتجلى قيمة موضوع دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من جوانب عدة نظرية وعملية، وتبرز الدلالة النظرية في إبراز مختلف الصلاحيات المنوطة بهذه السلطة، وتحديد مجال تدخلها، كذلك تحديد مدى طبيعة الدور الذي تؤديه لضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وعلاقتها بضمان الحقوق المقررة للمعني بالمعالجة، بالإضافة إلى تحليل ومناقشة الدور الرقابي للسلطة. أما من الناحية العملية، فإن البعد التطبيقي لهذه الدراسة يتجلى في تحديد الإجراءات المتخذة أمام السلطة الوطنية في جميع مراحل المعالجة سواء أكانت قبل المعالجة أو لاحقة لها، وتوضيح الوسائل والآليات القانونية التي تعتمد عليها السلطة الوطنية عند ممارستها لصلاحياتها الرقابية، وكذا مسؤولية المسؤول عن المعالجة.

إنّ اختيارنا لهذا الموضوع نابع عن عدّة أســبــاب، والّتي تراوحت بين الذاتية والموضوعية، نُورِدُ بعضا منها في الآتي:

أ- أسباب ذاتية:

- إثراء مكتبة الجامعة بهذا البحث اليسير الذي نتمنى أن يخدم الباحثين في هذا الصدد.
- شغفنا لدراسة هذا الموضوع الهام، خاصة مع تشجيع الأستاذة المشرفة.

ب- أسباب موضوعية:

- الحاجة إلى دراسة الإطار القانوني الذي ينظم حماية المعطيات الشخصيّة في التشريع الجزائري.
- حداثة النّص القانوني المتعلق بحماية المعطيات الشخصيّة التي توجه إليها المشرع الجزائري، حرصا منه على مواكبة عصر التكنولوجيا، وما ينتج عنها من أخطار تحدق بحقوق الأفراد وخصوصياتهم، ما دفعنا وشجعنا إلى تقديم دراسة قانونية لإثراء هذا الموضوع بأسلوب علمي منهجي منظم، يتصف بالسهولة والوضوح.
- أهمية هذه السلطة كجهة رقابية وتنظيمية في مواجهة الانتهاكات المتزايدة للخصوصية.

كما يمكن تلخيص أهم الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع بحثنا هذا بالرغم من أن الموضوع لم يحظ بالاهتمام الكافي من قبل الباحثين بالدراسة والبحث، إذ نجد:

- أطروحة الدكتوراه موسومة بـ: " الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري "، لمؤلفها "كحلاوي عبد الهادي"، تخصص حقوق وحريات، عن جامعة أحمد دراية أدرار، نوقشت بتاريخ 2022. تطرقت الدراسة إلى مفهوم البيانات الشخصية والدوافع الملزمة لحمايتها، ثم الحماية القانونية الدولية والوطنية للبيانات الشخصية.
- مقال علمي موسوم بـ: " السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 18-07"، منشور في 2020، لمؤلفته خالدي فتيحة، حيث تلخصت محاوره تنظيم وسير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ثم تناول المقال المهام المسندة للسلطة الوطنية في إطار حماية الحق في حرمة الحياة لخاصة.

أما عن صعوبات الدراسة فتتمثل في:

- قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في الموضوع محل الدراسة، على الرغم من أهمية الموضوع في الوقت الراهن.
- صعوبة حصر جوانب الموضوع والإلمام به نظرا لتشعبه وارتباطه بمواضيع أخرى.
- قلة المراجع التي تتناول بالدراسة موضوع الحماية القانونية للمعطيات الشخصية.

مـما لا شك فيه أنّ بلـوغ الأهداف المرجوة مـن هـذه الدّراسة يتطلب قطعا الانطلاق من إشكـالية التالية:

- **كيف نظم المشرع الجزائري السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؟**

وتحت هذه الإشكالية الجوهرية تناسلت عدّة أسئلة جزئية هي كالآتي:

- ما هو تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية؟
- كيف تم تنظيم تشكيلتها عبر النّصوص القانونية؟
- ماهي الوظيفة الإدارية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيف يتجلى دورها القمعي؟

للإحاطة بالحدود الموضوعية لإشكالية الدراسة السابقة، وما صاحبها من أسئلة جزئية، وانطلاقا من طبيعـــــة الموضوع النابـــــع من صميم النّص التشريعي في الجزائر، تم الاعتماد على المنهج الوصفي كسبيل لتشخيص الجانب المفاهيمي للموضوع والمقاربة القانونية لطريقة عمل السلطة الوطنية، مع توظيف المنهج التحليلي كخادم للمنهج الوصفي، وذلك من خـــــلال تمحيص تلك النصوص تقنيا لتحليل النصوص الناظمة والمحدّدة لمجال اختصاص السلطة.

سعيًا للتوظيف العلمي للمناهج المعتمدة، ووفقًا للإشكالية المطروحة المرتبطة بموضوع الدراسة، تم اعتماد خطة ثنائية تتكوّن من فصلين رئيسيين: يُخصّص الفصل الأول لدراسة الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويتضمن مبحثين؛ يتناول المبحث

الأول مفهوم هذه السلطة، بينما يُعنى المبحث الثاني بتشكيلتها والمركز القانوني لأعضائها. أما الفصل الثاني، فيُكرّس لدراسة اختصاصات هذه السلطة، ويتفرع بدوره إلى مبحثين: يعالج المبحث الأول وظيفتها الإدارية، في حين يتناول المبحث الثاني دورها الضبطي والقمعي. وتُختتم هذه الدراسة بخاتمة نُحاول من خلالها تقديم إجابة دقيقة للإشكالية المطروحة.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أفرز التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال تحديات قانونية غير مسبوقة، لاسيما فيما يتعلق بحماية الحياة الخاصة للأفراد، التي أصبحت عرضة لانتهاكات جسيمة من خلال المعالجة العشوائية أو غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي. ويُقصد بهذه المعطيات، وفقًا لما ورد في المادة الثانية من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، "كل معلومة، مهما كان مصدرها أو شكلها، تسمح بتحديد هوية شخص طبيعي معين أو قابل للتحديد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما من خلال اسمه أو رقم تعريفه أو من خلال معطيات تتعلق بموقعه أو بخصائصه الجسدية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[1].

ونظرًا لما تنطوي عليه هذه المعطيات من خصوصية، وما قد يترتب على إساءة استخدامها من مساس بحرمة الحياة الخاصة، فقد استشعر المشرّع الجزائري الحاجة إلى استحداث هيئة وطنية مستقلة تتولى مهام الرقابة والتأطير القانوني في هذا المجال، فأنشأ بموجب أحكام القانون رقم 18-07 **السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي**، التي تمثل الإطار المؤسساتي الرسمي المكلف بالسهر على احترام التشريع المتعلق بحماية هذه المعطيات، وضمان التوازن بين حرية المعالجة المعلوماتية وحقوق الأفراد.

وعليه سنتناول في هذا الفصل الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك من خلال مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
- المبحث الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية والمركز القانوني لأعضائها

[1] . المادة 03 من القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، العدد34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018، ص:11.

المبحث الأول: مفهوم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يعد وجود هيئة مستقلة تعنى بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورة أساسية لضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية في ظل التطورات المتسارعة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال. فالقوانين مهما بلغت دقتها، تبقى غير كافية ما لم ترفق بآليات فعالة للتنفيذ والرقابة. ومن هذا المنطلق أنشأت الجزائر السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كجهاز إداري مستقل يتولى السهر على تنفيذ أحكام القانون في هذا المجال، ويشرف على مراقبة مدى احترام المؤسسات والأفراد القواعد المنظمة لمعالجة البيانات الشخصية.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق الى تحديد مفهوم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال التطرق لتعريفها ونشأتها في المطلب الأول وخصائصها مع مبررات انشائها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف ونشأة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يعد انشاء السلطات الإدارية المستقلة من بين الآليات التي لجأت اليها الدولة لمواكبة التحولات المتسارعة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، بعدما ثبت أن التدخل التقليدي للإدارة لم يعد كافيا لمواجهة التحديات الجديدة. وفي هذا السياق، أنشئت السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كهيئة ضبط تتولى الاشراف على هذا المجال الحساس. وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى تحديد تعريف هذه السلطة في الفرع الأول ونشأتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

عرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في المواد من 22 الى 31 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 بأنها: هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتنشا لدى رئيس الجمهورية مقرها الجزائر العاصمة تتكون من 13عضو يعينون بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد منهم: 03 أعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية من ذوي الاختصاص و03 قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وعضو عن كل غرفة من البرلمان وممثل واحد عن كل من: المجلس الوطني لحقوق الانسان، وزير الدفاع الوطني،

وزير الشؤون الخارجية، وزير الداخلية، وزير العدل، وزير البريد والمواصلات، وزير الصحة، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كما يمكن للسلطة الوطنية الاستعانة بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها. كما تعد السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي نظامها الداخلي وتصادق عليه وتحدد فيه لا سيما كيفية سيرها وتنظيمها [1].

إن إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يعد تجسيدا فعليا لمحتوى المادة46 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 التي أضحت المادة رقم47 في تعديل سنة 2020، وذلك بهدف الموازنة بين مقتضيات النظام والامن العموميين من جهة وحقوق وحريات الافراد من جهة اخرى[2].

يتضح من خلال هذا التعريف أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تُعد هيئة إدارية مستقلة ذات طابع خاص، أُنشئت لتكريس مبدأ حماية البيانات الشخصية كحق دستوري، وذلك في إطار احترام التوازن بين متطلبات الأمن والنظام العام من جهة، وضمان الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى. ويعكس تركيبها المتنوع رغبة المشرّع في منحها مصداقية وشرعية مؤسسية، كما أن صلاحياتها التنظيمية، كإعداد النظام الداخلي وتنظيم سير عملها، تدل على تمتعها بقدر معتبر من الاستقلال الذاتي، ما يؤهلها للاضطلاع بمهامها الرقابية والاستشارية في مجال حماية المعطيات الشخصية.

[1] . المادة 22 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

[2] . عبد الهادي بن زيطة، ضرورة انشاء سلطة ادارية مستقلة كآلية للحماية القانونية للبيانات الشخصية في مواجهة استخدامات المعلوماتية، مجلة الحقيقة، العدد 39، جامعة احمد دراية، ادرار، سنة 2016، ص 7.

الفرع الثاني: نشأة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد بادرت العديد من الدول، لا سيما في أوروبا، إلى سن تشريعات متقدمة تُعنى بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية، وذلك استجابة للتحولات العميقة التي فرضتها الثورة الرقمية وتوسع نطاق المعالجة الآلية للبيانات. ويُعتبر التشريع الأمريكي من بين أولى المبادرات في هذا المجال بإصداره لقانون الخصوصية لسنة 1974، تلاه القانون الفرنسي المتعلق بالمعلوماتية والحريات المؤرخ في 6 جانفي 1978 .وعلى ذات المنوال، سعت بعض الدول العربية خلال العقدين الأخيرين إلى تقنين حماية المعطيات الشخصية، من خلال إصدار قوانين تنظم أساليب معالجتها، على غرار القانون التونسي رقم 63 لسنة 2004، والقانون الاتحادي الإماراتي رقم 1 لسنة 2007، والقانون العماني رقم 69 لسنة 2008، والقانون الكويتي رقم 20 لسنة 2014[1].

ويُلاحظ أن العامل المشترك بين هذه التشريعات المقارنة يتمثل في سعيها إلى إضفاء حماية قانونية شاملة على المعطيات الشخصية في الفضاء السيبراني، وذلك من خلال تكريس مبادئ أساسية، منها: ضمان سرية المعطيات، تمكين الأفراد من حق الاطلاع والنفاذ إلى بياناتهم، تنظيم عمليات الجمع والمعالجة والحفظ، فضلاً عن فرض قيود على نقل البيانات الشخصية إلى خارج الإقليم الوطني دون توفير الضمانات القانونية الملائمة.

أما بالنسبة للجزائر، فقد شهدت تأخراً نسبياً في الانضمام إلى هذا المسار التشريعي، حيث تم الإعلان عن مشروع قانون لحماية المعطيات الشخصية لأول مرة من طرف وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في نوفمبر 2014، دون أن يتم اعتماده في حينه. وقد ساهم إدراج الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ضمن الحقوق الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016، لا سيما أحكام المادة 46[2] منه: "..... حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

[1] . مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، سنة 2018، ص 1315.

[2] . نفس المادة أعيد ترقيمها وأعيدت صياغتها في التعديل الدستوري لسنة 2020 تحت رقم المادة 47.

حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"، في تحريك النص التشريعي وتسريع وتيرة اعتماده، رغم أن ذلك لم يتحقق فعلياً إلا بعد مرور عامين إضافيين[1].

وفي هذا السياق، تم إصدار القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بعد استيفائه لمراحل المصادقة من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 8 مارس 2018، ثم المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 22 مارس 2018، وأخيراً مجلس الأمة بتاريخ 13 ماي 2018. ويهدف هذا القانون، كما نصت عليه مادته الثانية، إلى ضمان معالجة المعطيات الشخصية في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، مع صون حقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم، وقد جاء متكونا من 76 مادة موزعة على 7 أبواب.

ولتحقيق هذه الأهداف، تضمن القانون إنشاء سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، باعتبارها هيئة إدارية مستقلة لدى رئاسة الجمهورية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والإداري، وفقاً لما نصّت عليه المادة 22 من القانون رقم 18-07، تعد نظامها القانوني وتصادق عليه وتقيد ميزانيتها في ميزانية الدولة.

المطلب الثاني: خصائص السلطة الوطنية ومبررات انشائها

يُعدّ إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي استجابة لحاجة ملحّة بما يكفل حماية فعالة للبيانات الشخصية في ظل التحديات الرقمية المتزايدة. ومن أجل تمكين هذه الهيئة من أداء مهامها بكفاءة واستقلال، أقرّ المشرع لها مجموعة من الخصائص القانونية التي تُبرّر مكانتها وتُرسّخ دورها في المنظومة الوطنية لحماية الحقوق والحريات. وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب الى خصائصها (الفرع الأول) والمبررات التي دفعت المشرع الجزائري الى إنشائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص السلطة الوطنية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تنص المادة 22 من القانون رقم 18-07 على أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والإداري، وهي

[1] . مريم لوكال، مرجع سابق، ص 1315.

خصائص قانونية جوهرية تكرّس استقلالها وتُخوّل لها ممارسة مهامها في حماية المعطيات الشخصية بكفاءة وحياد.

من خلال نص المادة 22 نجد أن المشرع الجزائري قد خص السلطة بأربعة خصائص تتمثل في:

أولا: الطابع السلطوي

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي سلطة إدارية مستقلة، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الهيئات الإدارية المستقلة يُنظر إليها على أنها شكل جديد من أشكال ممارسة السلطة العامة حيث تتمتع بالسلطة الحقيقية والاستقلالية التامة في صنع القرار.

فالطابع السلطوي هنا يترجمه المشرع في قدرة تلك السلطات على اتخاذ القرارات التي تمكنها من ممارسة صلاحياتها دون أي إشكال وهذه القدرة ترجع أصلا إلى السلطة التنفيذية.[1] وقد أكد على ذلك الأستاذ زوايمية رشيد الذي يرى بأن "استعمال المشرع الجزائري عبارة سلطة إنما يقصد منها أن مهمتها ليس مجرد هيئات استشارية تنصب مهمتها على تقديم الآراء، إنما تتمتع بسلطة إصدار قرارات، يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية، ويترتب عن إصدارها جميع الآثار الخاصة بالقرارات الإدارية التنفيذية من حيث افتراض المشروعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن السلطات الإدارية المستقلة أنشأت من أجل ممارسة سلطة تنظيمية في مجالات حساسة لا تريد الحكومة تحمل أية مسؤولية سياسية تجاهها " [2].

إن إطلاق المشرع الجزائري مصطلح ووصف السلطة على أي منظمة أو هيئة، يعد تقدير منه لطبيعتها الخاصة، وإخراجها من حيز الإدارة التقليدية للدولة[3].

[1]. سامية كسال، " مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة "، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13-14 نوفمبر 2012، ص 6.

[2] . Rachid ZOUAIMIA, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éditions Houma, Algérie, 2005, pp 15, 55.

[3]. رميسة طمين، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق جامعة بسكرة، 2020، ص 10.

ثانيا: الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطة

يُعدّ تمتع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالشخصية المعنوية من أهم الخصائص القانونية التي تميزها، والتي تُكرّس مكانتها كهيئة مستقلة عن باقي سلطات الدولة. وقد أشار المشرّع الجزائري صراحة إلى هذه الخاصية في **المادة 22 من القانون رقم 18-07**، حيث نص على أن السلطة الوطنية " تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"، وهو ما يعني أن لها كيانًا قانونيًا مستقلاً عن الدولة وعن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يكوّنونها.

ويترتب عن الشخصية المعنوية جملة من النتائج القانونية التي تمكّن الهيئة من أداء وظائفها بكفاءة، في مقدمتها:

1. أهلية التعاقد

تُمكّن الشخصية المعنوية السلطة الوطنية من إبرام عقود واتفاقيات باسمها، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، دون الحاجة إلى الرجوع للسلطة التنفيذية. وقد كرس المشرع هذا الحق ضمنيًا **في المادة 25 من القانون رقم 18-07** حين خوّل للسلطة مهمة «تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة»، مما يفترض قانونًا أهليتها في عقد اتفاقيات وشراكات مع هيئات أجنبية تنشط في مجال حماية المعطيات الشخصية، وذلك بهدف تبادل الخبرات، والاستفادة من الآليات الحديثة في مجال حماية البيانات، وتوحيد الجهود في مكافحة التعدي على الحياة الخاصة في الفضاء السيبراني[1].

2. أهلية التقاضي

رغم أن المشرع لم ينصّ صراحة على تمكين السلطة من مباشرة الدعاوى القضائية باسمها، فإن الاعتراف لها بالشخصية المعنوية يقتضي ضمنًا إمكانية التقاضي أمام القضاء، سواء بصفة مدعية أو مدعى عليها. إلا أن **المادة 25 من القانون** ذاته اكتفت بمنحها صلاحية إعلام النائب العام المختص فورًا عند معاينتها لوقائع تُحتمل أن تُشكل وصفًا جزائيًا[2]، وهو ما يُعزز دورها في كشف الجرائم المعلوماتية،

[1] . عبد العالي بالة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الاستقلال والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 781.
[2] . المادة 25 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

دون أن يُخولها، بشكل صريح، رفع دعاوى قضائية باسمها. وعلى هذا الأساس، فإن تمتعها بأهلية التقاضي يظل قابلًا للاستنتاج بحكم استقلالها القانوني وتمتعها بكيان ذاتي مستقل[1].

إنّ الاعتراف للسلطة الوطنية بالشخصية المعنوية ليس مجرد وضع شكلي أو إجراء تنظيمي، بل هو عنصر جوهري في بنيتها القانونية والإدارية، يتيح لها ممارسة صلاحياتها السيادية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكفاءة وحياد، ويضمن تفاعلها مع محيطها المؤسسي والوطني والدولي على أسس قانونية واضحة ومستقلة.

ثالثا: الاستقلال المالي

نصت المادة 22 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على أن السلطة الوطنية " تتمتع بالاستقلال المالي"، وهو ما يعد من الركائز الأساسية التي تُمكّن هذه الهيئة من ممارسة وظائفها بكل فعالية وحياد. فالاستقلال المالي لا يقتصر على كونه مجرد مبدأ تنظيمي، بل يشكل أداة عملية تُخول للسلطة إعداد وتنفيذ ميزانيتها الذاتية بعيدًا عن الوصاية المباشرة للسلطة التنفيذية، مما يضمن لها هامشًا واسعًا في اتخاذ قراراتها المالية بشكل مستقل.

ويتجسد هذا الاستقلال من خلال اعتماد السلطة الوطنية على مصادر تمويل متعددة، إذ لا تقتصر مداخيلها على الإعانات التي تخصصها الدولة، بل يمكن أن تستفيد من موارد إضافية وفق ما تسمح به القوانين والتنظيمات المعمول بها، كالرّسوم المتعلقة بتصاريح المعالجة، أو الغرامات الإدارية المفروضة على المخالفين، أو أي موارد أخرى ذات طابع قانوني. وتُعد هذه الآلية ضرورية لضمان استقلال الهيئة في تأدية وظائفها الرقابية والإرشادية، ولحمايتها من أي تأثيرات مالية قد تمسّ موضوعيتها[2].

ومن ثم، فإن منح السلطة الوطنية استقلالًا ماليًا يُعد تكريسًا لضمانات الحوكمة الجيدة، ويُعبّر عن رغبة المشرّع في حماية هذه الهيئة من كل أشكال التأثير الخارجي التي قد تفرغ مهامها من محتواها،

[1] . عبد العالي بالة، مرجع سابق، ص 782.
[2] . جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 147.

خاصة في مجال بالغ الحساسية كحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي يرتبط بشكل مباشر بحقوق وحريات الأفراد.

رابعا: الاستقلال الإداري

يُكرّس الاستقلال الإداري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي باعتباره أحد الضمانات الأساسية التي تمكّنها من ممارسة صلاحياتها القانونية في مجال حماية المعطيات بكل حياد وفعالية. ويُفهم من هذا الاستقلال، تمتع الهيئة بصلاحية وضع وتحديد القواعد التنظيمية المتعلقة بتسييرها الداخلي بصورة مستقلة، دون خضوعها لوصاية أو تدخل مباشر من السلطة التنفيذية. ويشمل ذلك تنظيم هياكلها الإدارية، وتحديد كيفيات توزيع المهام والصلاحيات بين أعضائها، وتسيير شؤون موظفيها، بما في ذلك التوظيف، والتأديب، وتحديد الأجور والتعويضات[1].

وقد نصت المادة 22 من القانون رقم 18-07 صراحة على أن السلطة الوطنية "تتمتع بالاستقلال المالي والإداري"، ما يعكس إرادة المشرّع في تمكينها من إدارة شؤونها الإدارية بصورة ذاتية، ويؤكد الطبيعة الخاصة لها كهيئة إدارية مستقلة.

وتتمثل أبرز صور هذا الاستقلال في منح السلطة الوطنية صلاحية إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه دون الرجوع إلى السلطات التنفيذية، وهو ما يخول لها ضبط كيفيات سير عملها الداخلي، وآليات التنسيق الإداري، وتنظيم الإجراءات الداخلية المتعلقة بالرقابة والمعالجة، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان احترام المبادئ الأساسية لحماية المعطيات[2].

وعليه، فإن الاستقلال الإداري لا يعد مجرد خاصية تنظيمية، وإنما يشكل ضمانة قانونية جوهرية تكفل للسلطة الوطنية ممارسة وظائفها الرقابية في منأى عن التأثيرات الإدارية والسياسية، وذلك بما ينسجم

[1] . جبري محمد، مرجع سابق، ص 147.
[2] . براهمي عبد الرزاق، بلماحي زين العابدين، طبيعة استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، سنة 2022، ص 690.

مع ما أقره الدستور الجزائري المعدل بموجب استفتاء 1 نوفمبر 2020، لاسيما في المادة 47 منه التي كرّست الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كأحد الحقوق الأساسية للأشخاص الطبيعيين[1].

الفرع الثاني: مبررات انشائها

يعد لجوء الدولة إلى إنشاء سلطات إدارية مستقلة تتولى وظيفة الضبط في مجال معين نتيجة حتمية فرضتها التغيرات في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، مما جعل تدخلها وفق الأساليب التقليدية غير كاف لتحقيق الاحتياجات الجديدة وهو ما ترتب عليه إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كهيئة ضبط، وسنتطرق فيما يلي إلى المبررات التي دفعت المشرع الجزائري إلى إنشائها:

أولا: تأثير التقدم التكنولوجي على الحق في الحياة الخاصة

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية، فهو حق غير مالي لا يرتبط بالذمة المالية للشخص وإنما بالكيان الشخصي للإنسان، لذلك أولت الشريعة الإسلامية حماية للحياة الخاصة للأفراد من خلال الأمر بعدم إفشاء الأسرار وحفظها وكتمانها لما في ذلك من صيانة لحقوق الفرد والجماعة[2]، كما ورد أيضا التأكيد على عدم الاعتداء على خصوصية الفرد، فلا يجوز الاطلاع عليها أو قراءة محتويتها لورود النهي عن التجسس في القرآن الكريم والسنة النبوية وحرمة البحث عن العورات.

إن انتشار استخدام الإنترنت على نطاق واسع وظهور تقنيات حديثة ورقمية للاتصالات جعلت العالم يتحول إلى الفضاء الرقمي، فالبيانات والمعلومات الرقمية يتم تبادلها والتعامل معها ومعالجتها من أي مكان، ويبدو واضحا تأثير هذا التطور العلمي والتكنولوجي الحديث على الحياة الخاصة، فقد بات من السهل الحصول على المعلومات المخزنة آليا في ثوان وبالطريقة المطلوبة للاستعمال في أي مكان في

[1] . المادة 47 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المراجع بموجب الاستفتاء الشعبي بتاريخ 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص: 13.

[2]. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة،) دار النهضة العربية، القاهرة مصر،2010، ص 73.

العالم، كما يمكن تبادل هذه المعلومات دون أي صعوبة، الأمر الذي استدعى حاجة الأفراد إلى الحماية والحفاظ على حياتهم الخاصة.

إن حركة حماية البيانات الشخصية على المستوى القانوني تأثرت منذ بروزها بتطور تقنيات المعلومات والاتصالات لا سيما مع بدء رقمنه الإدارات والمؤسسات في ظل إمكانيات تحديد هوية الشخص من خلال الرقم التعريفي، وهو ما استدعى تدخل المشرع لإقرار حماية للحياة خاصة والحريات الفردية في مواجهة آثار هذه الرقمنة.

ثانيا: دسترة الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أولى المؤسس الدستوري الجزائري أهمية للحياة الخاصة للفرد لا سيما المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتعلق به، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1] جاء فيها :"...حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

كذلك المادة 77 من ذات التعديل الدستوري التي أكدت على ممارسة كل الأفراد جميع حرياتهم وحقوقهم في ظل ستر الحياة الخاصة، والذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال اتخاذ التدابير الضرورية لتفعيل هذه الحماية في مواجهة الاستعمال المفرط لتكنولوجيا الإعلام وضبط هذا المجال دون المساس بالمعلومات والبيانات الشخصية للأفراد خارج الإطار القانوني المحدد لها، وهو ما تنتج عنه إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كجهاز وظيفته تعزيز حماية الحريات الفردية.

ثالثا: مواكبة الجهود الدولية في إقرار الحماية القانونية للحق في خصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

نظرا لاعتبار هذا الحق من الحقوق المرتبطة بالشخص، فقد جاء في المادة 21من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، على عدم تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو مراسلاته أو الحملات على

1. التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 سنة 2016 ، ص11.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات، وهو ما تضمنه أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

ففي هذا الإطار، صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 2018[2] حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، دعت من خلاله الدول إلى سن تشريعات ملائمة تتضمن جزاءات فعالة ومناسبة تحمي الأفراد من الانتهاكات الماسة بالحق في الخصوصية لا سيما عن طريق البيانات الشخصية، كما دعت إلى إنشاء سلطات إدارية مستقلة تكون لها الأهلية ويتوفر لديها الموارد لرصد الممارسات المتعلقة بخصوصية البيانات والتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات، وذلك في إطار الامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وعلى مستوى المواثيق الإقليمية فقد جاء في المادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ماي 2004[3] لتأكيد على عدم جواز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو مراسلاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

كما اعتمد الاتحاد الإفريقي اتفاقية حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي خلال دورته العادية الثالثة والعشرين في مؤتمر مالابو بتاريخ 27 جوان 2014، بغرض تأسيس الأرضية القانونية لحماية حقوق الإنسان الأساسية مع الإشارة إلى أن الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية بعد[4].

أما اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي سنة 1981 فقد نصت على التزام الدول باحترام الحقوق والحريات الأساسية لكل شخص لا

[1] . نصت المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 سبتمبر 1966 على أنه : " لا يجوز تعرض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مرسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته .من حق أي شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس " ، مع الإشارة إلى أن الجزائر قد انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية العدد 20 سنة 1989.

[2] . قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 2018 في الدورة الثالثة والسبعون، البند 74 (ب) من جدول الأعمال.

[3]. صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 11 فيفري 2006، الجريدة الرسمية العدد 08 سنة 2006.

[4] . مريم لوكال، الحماية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي (في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 07/18 مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، العدد 01، سنة 2019، ص 1307.

سيما حقه في الحياة الخاصة اتجاه معالجة معطياته الشخصية[1]كما صدرت القواعد الأوروبية عن البرلمان والمجلس الأوروبيين بتاريخ 27 أبريل 2016 لتنظيم حماية الأشخاص الطبيعيين من المعالجة الرقمية للبيانات والتدفق الحر للمعلومات، وقد دخل التشريع الأوروبي الموحد حول حماية البيانات الشخصية حيز التنفيذ في ماي 2018 تحت عنوان " القواعد العامة لحماية البيانات".

رابعا: الدور الضبطي الفعال للسلطات الإدارية المستقلة.

أكد مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 2001 حول السلطات الإدارية المستقلة أن الضبط هو المبرر المشترك لإنشاء كل السلطات الإدارية المستقلة، لا سيما التغيرات التي مست مختلف جوانب حياة الفرد في المجتمع وما تضمنته من تطورات في المجال التكنولوجي ومجال الاتصالات والمعلوماتية، وهو ما ترتب عليه عدم قدرة مؤسسات الدولة التقليدية عن مسايرة هذا التطور [2].

إن بطء سير أعمال الأجهزة الإدارية التقليدية وتأخر القضاء في إصدار أحكامه يشكلان معا سببا هاما لإنشاء السلطات الإدارية المستقلة، لا سيما وأن هذه الأخيرة تتمتع بالاستقلالية المطلوبة لإصدار القرارات ، فعلى الرغم من دور الجهات القضائية في الضبط واختصاصها الأصيل بنظر المنازعات إلا أن طول آجال الفصل في القضايا إضافة إلى عدم التخصص في بعض المسائل ذات الطابع التقني جعلت نموذج سلطات الضبط المستقلة ذو فعالية أكبر من المحاكمات القضائية التي تتسم بتعقيد الإجراءات عكس الجزاءات الإدارية بواسطة سلطات الضبط المستقلة التي تتميز بالسرعة في اتخاذ القرار الملائم من الوقائع المثارة[3].

[1] . اتفاقية مجلس أوربا لحماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي ستراسبورغ، فرنسا، رقم 108، بتاريخ 28 يناير 1989.

[2] . إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف 2، سنة 2015/2014، ص 48.

[3] عبد الحق مزردي، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة،) أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2018/2017، ص56-75.

المبحث الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية والمركز القانوني لأعضائها

في سبيل ضمان أداء فعّال ومستقل للمهام المنوطة بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، أولى المشرّع أهمية خاصة لتشكيل هذه الهيئة، وذلك من خلال ضبط تركيبتها القانونية والوظيفية، وتحديد المعايير التي تُراعى في تعيين أعضائها، بما يضمن تمثيلاً متوازنًا لمختلف المؤسسات والقطاعات المعنية بحماية البيانات.

كما حرص على توفير جملة من الضمانات القانونية التي تكفل استقلالية الأعضاء وحيادهم، سواء من حيث شروط التعيين، أو مدة العهدة، أو الحصانات القانونية المقررة لهم، بما يعزز مصداقية الهيئة ويُكرّس طابعها كسلطة إدارية مستقلة. ويشكل هذا الإطار التنظيمي حجر الأساس في تمكين السلطة من الاضطلاع بمهامها الرقابية والاستشارية، على نحو يضمن احترام الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل التوازن بين متطلبات النظام العام وصون الحريات الفردية.

ومن أجل الإحاطة بمكونات هذا الإطار التنظيمي، سنتطرق في المطلب الأول إلى تشكيلة السلطة الوطنية، بينما نخصص المطلب الثاني لـ المركز القانوني لأعضائها.

المطلب الأول: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

نصّ القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، في مواده من 22 إلى 31 ضمن الباب الثالث، على تنظيم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من حيث تشكيلتها، مدة عهدة أعضائها، والضمانات القانونية المقررة لهم. وقد تم تدعيم هذه الأحكام بنصوص تنظيمية لاحقة، لا سيما المرسوم الرئاسي رقم 23-73 المؤرخ في 14 فبراير 2023، الذي جاء لتفصيل كيفيات تطبيق هذه الأحكام[1]. وتتشكل السلطة الوطنية من أعضاء معينون (الفرع الأول)، وتنظيم هيكلي مكون من رئيس وأمانة تنفيذية يسهر على ضمان السير الحسن لأشغال الهيئة (الفرع الثاني).

[1] . المرسوم الرئاسي رقم 23-73 المؤرخ في 14 فبراير 2023، يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2023، ص12.

الفرع الأول: الأعضاء المُعيَّنون

تضم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في تشكيلتها 16 عضوا ينتمون إلى عدة هيئات وقطاعات موزعين كما يلي[1]:

أولا: الأعضاء الذين يختارهم رئيس الجمهورية:

ثلاثة (03) شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم الرئيس من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.

ثانيا: الأعضاء الذين يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء:

ثلاث (03) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

ثالثا: الأعضاء الذين يختارهم رئيس كل غرفة من البرلمان:

عضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة (رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة) بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

ممثل (01) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

رابعا: الأعضاء الممثلين للوزارات:

ممثل (01) عن وزير الدفاع الوطني.

ممثل (01) عن وزير الشؤون الخارجية.

ممثل (01) عن الوزير المكلف بالداخلية.

ممثل (01) عن وزير العدل حافظ الأختام.

[1] . المادة 23 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

ممثل (01) عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

ممثل (01) عن الوزير المكلف بالصحة.

ممثل (01) عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

ويتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية حسب اختصاصهم القانوني أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]، كما يمكن للسلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها ولا يجوز لرئيس السلطة الوطنية وأعضائها أن يمتلكوا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي[2].

بناء على نص المادة 23من القانون رقم 18-07 فإن تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من طبيعة جماعية ومختلطة، ذلك من خلال تمثيل السلطات الثالث (التنفيذية، التشريعية، القضائية)، بحيث نجد ثلاث (3) شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية، ثلاثة (3) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، وكذا ممثلا واحدا(1) عن :المجلس الوطني لحقوق الانسان، وزير الدفاع الوطني، وزير الشؤون الخارجية، الوزير المكلف بالداخلية، وزير العدل حافظ الاختتام، الوزير المكلف بالربيد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، وزير الصحة، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي[3].

قبل تنصيب أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في وظائفهم فإنهم يؤدون اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر، وهذا وفقا للصيغة الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي

[1] . خضري حمزة، عشاش حمزة، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين في التشريع الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5 العدد 1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021 ص 93.

[2] . المادة 26 من القانون رقم 18-07 مرجع سابق.

[3] . كحلاوي عبد الهادي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص حقوق وحريات، جامعة أحمد دراية ادرار، 2022، ص 199.

كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل استقلالية وحياد وشرف ونزاهة، وأن أحافظ على سرية المداولات"[1].

حدد المشرع مدة عضوية أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بخمسه (5) سنوات قابله للتجديد، الا أنه لم يتم تحديد كم مره يتم تجديد عضوية الأعضاء[2].

الفرع الثاني: الهيكل الإداري والتنفيذي للسلطة

يُعدّ الهيكل الإداري والتنفيذي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الإطار التنظيمي الذي تُباشر من خلاله هذه الهيئة صلاحياتها ومهامها المقررة قانونًا. وقد حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-07، والنصوص التنظيمية المكمّلة له، خاصة النظام الداخلي، على تحديد معالم هذا الهيكل لضمان فعالية الأداء واستقلالية الهيئة. ويتكوّن هذا الهيكل من رئيس يتولى القيادة والتسيير، وأمانة تنفيذية تتكفّل بالجوانب الإدارية والتقنية، وتعمل تحت إشراف مباشر من الرئيس

أولا: رئاسة السلطة

يعد رئيس السلطة الشخصية المحورية في هيكلها التنظيمي، ويعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الكفاءة والخبرة في المجالات ذات الصلة كالقانون، الاعلام الالي، أو حقوق الانسان، وهو الذي يدعى في صلب النص "الرئيس" هو الممثل القانوني لها، والناطق الرسمي باسمها، وبهذه الصفة، يتولى التسيير الاداري والمالي للسلطة الوطنية والاشراف على نشاطاتها وتنسيق أعمال مختلف هياكلها، بالإضافة الى السهر على حسن سير مصالح السلطة الوطنية وضمان تنفيذ قراراتها، وكذلك توقيع المقررات الداخلية لا سيما مقررات انشاء أفواج العمل وممارسة السلطة السلمية على أعضاء السلطة الوطنية ومستخدميها، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السلامة والأمن الداخلي لمحلات السلطة الوطنية.

[1] . المادة 24 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.
[2]. المادة 23 من القانون نفسه.

ويعد الرئيس الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية السلطة الوطنية.

ثانيا: الأمانة التنفيذية

تعتبر الأمانة التنفيذية الجهاز الإداري والتقني الداعم لأعمال السلطة، وقد تم تحديد تنظيمها وصلاحياتها من خلال المرسوم الرئاسي رقم 23-73.

يتولى الأمين التنفيذي، تحت إشراف رئيس السلطة، تسيير الأمانة التنفيذية والتنسيق بين مختلف هياكلها، يساعده في مهامه مديرا (2) دراسات ورئيسا (2) دراسات[1].

1. مهامها:

تتمثل مهام الأمانة التنفيذية في:

- تلقي التصريحات وطلبات الترخيص المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الموجهة للسلطة، ومنح وصولات استلام بشأنها.

- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الموجهة للسلطة، وإعلام أصحابها بمآلها.

- تحضير الملفات المعروضة على السلطة.

- تبليغ قرارات وآراء السلطة إلى الأشخاص المعنيين بها.

- ضمان متابعة تنفيذ قرارات وآراء السلطة.

- تحضير اجتماعات السلطة وتحرير محاضر عنها وحفظها.

- إنجاز جميع المهام التي يوكلها إليها رئيس السلطة.

[1] . المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 23-73، مرجع سابق.

- مساعدة رئيس السلطة في التسيير الإداري والمالي.

- ضمان تسيير وتحيين مضمون الموقع الإلكتروني للسلطة.

- تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية للسلطة.

- حفظ وثائق وأرشيف السلطة.

- المساهمة في إعداد التقرير السنوي للسلطة[1].

وبالإضافة الى المهام الذكورة تقوم الأمانة التنفيذية كذلك بوضع وتسيير وتأمين النظام المعلوماتي وقواعد البيانات واعداد مخطط الاعلام والاتصال[2].

2. تنظيمها وسير عملها:

تتكون الأمانة التنفيذية من ثلاث (3) مديريات رئيسية:

أ. مديرية الشؤون القانونية والمطابقة:

تتولى مديرية الشؤون القانونية والمطابقة دراسة ومتابعة الشؤون القانونية والمنازعات، وكذا تنظيم مهام التفتيش والمراقبة والتدقيق المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك بالتنسيق مع جميع هياكل السلطة.

ب. مديرية الاتصال والأنظمة المعلوماتية:

تتولى مديرية الاتصال والأنظمة المعلوماتية" ضمان جميع الحلول التقنية والمادية والبرمجية اللازمة لحسن سير عمل السلطة.

[1] . المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 23-73، مرجع سابق.
[2] . المادة 05 من المرسوم نفسه.

ج. **مديرية الإدارة العامة:**

تتولى مـديـرية الإدارة الـعـامة توفير ومتابعة الوسائل البشرية والمادية والمالية واللوجستية الضرورية لسير عمل السلطة.

يـؤدي الأمـين التـنفـيـذي ومسـتـخـدمـو الأمانة التنفيذية، قبل مبـاشرة مهامهم اليمين المنصـوص عليها في المـادة 27 من القانون رقم 18-07، أمـام مجلس قضاء الجزائر، ويحرر محضر بذلك، تسلم نسخة منه إلى المعنيين وتحفظ نسخة على مستوى السلطة[1].

[1] المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 23-73، مرجع سابق.

المطلب الثاني: المركز القانوني لأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

منح المشرع مركزاً قانونيا للسلطة الوطنية نظراً لدورها الفعال في حماية المعطيات الشخصية، يظهر ذلك في الضمانات المقررة لأعضائها والتي تكفل حسن أداء مهامهم، بالإضافة إلى الالتزامات الملقاة على عاتقهم (الفرع الأول) ، والآثار الناجمة عن الإخلال بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق وواجبات أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

يُعدّ أعضاء السلطة الوطنية حجر الأساس في أداء هذه الهيئة لمهامها، إذ يقع على عاتقهم السهر على ضمان حماية الحقوق والحريات في مجال معالجة المعطيات. وبما أن ممارسة هذه المهام تتطلب استقلالية ونزاهة عالية، فقد أحاطهم المشرّع بمجموعة من الحقوق التي تُمكنهم من أداء وظائفهم في أفضل الظروف، مقابل إلزامهم بجملة من الواجبات التي تضمن حسن سير الهيئة واحترام القواعد القانونية والأخلاقية الناظمة لعملها. وبناء عليه، سنُعالج في هذا الفرع الإطار القانوني المنظم لحقوق وواجبات أعضاء السلطة، وذلك على النحو الآتي:

أولا: حقوق أعضاء السلطة الوطنية

أقر القانون 18-07 مجموعة من الحقوق لرئيس السلطة الوطنية من بينها الحق في التزود بأمانة تنفيذية يسيرها أمين تنفيذي ويتم مساعدته في مهامه مستخدمون.

1. الحماية القانونية لأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

- حمايته من اعتداء الغير :

كل عضو في السلطة الوطنية له الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة الصحة، السلامة البدنية والمعنوية، والدولة ملزمة بحماية أعضاء السلطة الوطنية لحماية لمعطيات لشخصية من أي اعتداء مهما كانت طبيعته، سواء أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها[1]

[1] . المادة 30 و37 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام1437 الموافق لـ 5 يوليو سنة 2006، المتضمن لقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، العدد 46، الصادرة في: 5 يوليو 2006.

- حمايته من متابعة الغير له قضائياً :

في حالة ارتكاب عضو من أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية خطأً عن تأدية مهامه أو بمناسبتها، ويتوجب على المؤسسة التابع لها أن تحميه من كافة العقوبات المدنية التي قد تسلط عليه،

إلا إذا أُعتبر الخطأ المرتكب خطأ شخصي خارج عن نطاق اختصاصه وصلاحياته[1].

2. الحق في التعويضات

بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها ي القواعد العامة، يوجد هناك مقابل للواجبات الذي قوم بها العضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تحدد كيفيات وشروط منها وفق نظام التعويضي عن طريق التنظيم[2].

3. الاستقلالية الوظيفية

تتمتع السلطة الوطنية بالحرية المطلقة في إعداد النظام الداخلي الخاص بها ولا يخضع أعضائها لهرمية الوظيفية الإدارية، وبالتالي يحدد كيفيات تنظمها وسيرها وتصادق عليها دون تدخل من أي سلطة[3].

[1] . المادة 27 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

[2] . قرانة عدل، بوحديد فارس، مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 06، العدد02، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022، ص1062.

[3] . خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون18-07، مخبر الدولة والإجرام المنظم لمقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، المجلد13، العدد04، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2020، ص49.

ثانيا: واجبات أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

1. الالتزام بتأدية اليمين

ألزم المشرع أعضاء السلطة الوطنية قبل تنصيبه ومزاولة أعمالهم، تأدية اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر في الصيغة الآتية: " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهمتي كعضو في السلطة الوطنية حماية المعطيات ذات الطابع لشخصي بكل استقلالية وحياد وشرف ونزاهة، وأن أحافظ على سرية المداولات"[1].

2. الالتزام بالطابع السري

يُلزِمُ المشرع على رئيس السلطة الوطنية وأعضائها بالطابع السري للمعطيات الشخصية التي تم الاطلاع عليها حتى بعد الانتهاء من مهامهم، فعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة من الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق كافة أعوان الدولة، قبل أن تقع على عاتق أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية[2].

3. التزام أعضاء السلطة الوطنية بالنزاهة

يمنع منعاً باتا، طلب أو استلام هدايا أو امتيازات أو هبات سواء كانت مادية أو معنوية أو مالية مقابل تأدية خدمة في إطار مهامهم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

4. الالتزام بأداء المهام الموكلة إليهم بكل أمانة وتحفظ وحياد

يجب أن يقوم العضو في السلطة الوطنية، بتخصيص كل نشاطه لمهني لأداء العمل المعهد إليه في أوقاته المحدد، لأن شخصيته محل اعتبار، كما يجب عليه ممارسة مهامه بكل حياد ودون تحيز[3].

[1] . المادة 24 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

[2] . حزام فتيحة، إجراءات المعالجة الآلية للعطيات ذات الطابع الشخصي وفقاً لأحكام القانون 18-07، مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 15، العدد01،2021، ص 35.

[3] . المادة 41 و47 و54 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

الفرع الثاني: مسؤولية أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

باعتبار السلطة الوطنية هي الهيئة المخول لها حماية المعطيات الشخصية، فيلزم على أعضائها الالتزام بمجموعة من الالتزامات، وفي حالة الإخلال بها يترتب عليها مسؤولية شخصية، وهي الحالة التي يلتزم فيها العضو بدفع تعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسبب بها للغير نتيجة لأفعاله لضارة والتي تتنوع بين المسؤولية التأديبية والجزائية.

أولاً: المسؤولية التأديبية

باعتبار أن السلطة الوطنية هيئة إدارية، فقد حدد المشرع الجزائري الأخطاء المهنية على سبيل المثال لا الحصر وقرر أربع درجات للعقوبة في مجال الخطأ التأديبي للعضو في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتمثلة في:

01- العقوبة من الدرجة الأولى:

وتشمل التنبيه، الإنذار الكتابي والتوبيخ؛

02- العقوبة من الدرجة الثانية:

التوقيف عن العمل مدة يوم (01) إل ثلاثة (03) أيام؛ الشطب من قائمة التأهيل؛

03- العقوبة من الدرجة الثالثة:

-التوقيف عن العمل من أربعة (04) أيام إلى ثمانية (08) أيام؛

- التنزيل من درجة إلى درجتين،

- النقل الإجباري،

04- العقوبة من الدرجة لرابعة:

وتشمل التنزيل إلى الرتبة السفلى، التسريح[1].

[1] . المادة 163 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

كما أن العديد من الأخطاء يمكن أن تكون موضع عقوبة واحدة، في حين وباستثناء الطابع

لتكميلي للعقوبة، فإنه لا يمكن المعاقبة على نفس الوقائع أكثر من مرة، ولسلطة التعيين الصلاحية في تحويل العضو المرتكب للخطأ المهني على المجلس التأديبي المختص[1].

ثانيا: المسؤولية الجزائية

هي تلك المسؤولية الواقعة على كل عضو من أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات شخصية الذي قام بفعل جرم قانونا، أو امتنع عن القيام بعمل ملزم قانوناً به، مما يستلزم توقيع العقوبة الجزائية عليه[2]، وسيتم الإشارة ليها على النحو الآتي:

1- جريمة إفشاء السر المهني:

إذا كان القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وقانون المهنة يلزمان أعضاء السلطة الوطنية لحماة المعطيات الشخصية، بعدم إفشاء السر المهني لأن المصلحة العامة تتطلب ذلك، وليس لأن الإفشاء قد تسبب في حدوث ضرر لشخص ما، لأن إفشاء السر المهني يزعزع النظام العام مباشرة، ومن ثم كان قانون العقوبات هو الذي يحمي الالتزام بالسر المهني سواء أكان هنالك ضرر أم لا، وفي حالة إخلال أحد الأعضاء بهذا الالتزام يترتب عن ذلك قيام المسؤولية الجزائية، ويتعرض للعقوبات لمقررة قانونا[3].

[1] . سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات جامعية، الجزائر، 2010، ص435.

[2] . خرفى هاشمى، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص365.

[3] . المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 48، الصادرة في: 10 يونيو 1966.

2- جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

من خلال الاستغلال العمدي لعضو من السلطة الوطنية لوظيفته أو منصب، من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه، بغية الحصول على منافع لصالحه أو لصالح الغير خارقاً بذلك القوانين المعمول بها.[1]

3- جريمة تلقي الهدايا:

تقوم عندما يتلقى أي عضو من السلطة الوطنية هدية من شأنها أن تؤثر في سير إجراءات الرقابة[2].

4- جريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي:

تتجسد في قيام عضو من أعضاء السلطة الوطنية باختلاس وتبديد أو إتلاف أو حجز، بدون وجه حق، أو استعمال غير شرعي لصالحه أو لصالح الغر، ممتلكات، أوراق مالية عمومية أو خاصة بحكم وظائفه أو بسببها.[3]

5- جريمة استغلال النفوذ:

من خلال وعد عضو من السلطة الوطنية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريضه على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر[4].

[1] . المادة 3 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر، العدد01، الصادرة في: 20 فبراير سنة 2006.

[2] . المادة 38 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[3] . المادة 29 و41، المرجع نفسه.

[4] . المادة 32، المرجع نفسه.

الفصل الثاني:

اختصاصات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

الفصل الثاني: اختصاصات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

فرضت البيئة الرقمية الحديثة تحديات قانونية غير مسبوقة، كان من أبرزها مسألة حماية الحياة الخاصة في مواجهة التوسع الكبير في تقنيات جمع واستغلال البيانات الشخصية، وهو ما جعل المعطيات ذات الطابع الشخصي محلّ اهتمام تشريعي متزايد، بالنظر إلى ما قد ينجرّ عن معالجتها غير المشروعة من انتهاكات جسيمة لحقوق الأفراد الأساسية.

ويقصد بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفقًا لأحكام القانون 18-07، كل عملية أو مجموعة عمليات تُجرى على المعطيات، سواء بوسائل آلية أو غير آلية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: الجمع، التسجيل، التخزين، التنظيم، الإرسال، النشر، أو حتى الإتلاف[1]. وتكمن خطورة هذه العمليات في كونها لا تقتصر على الجوانب التقنية، بل تتعداها إلى نتائج قانونية وأخلاقية تمسّ صميم الحياة الخاصة، وتستلزم رقابة فعالة من جهة مستقلة تضمن احترام الأطر القانونية المحددة.

وبناءً على ذلك، أنشأ المشرّع الجزائري السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون رقم 18-07، باعتبارها هيئة إدارية مستقلة تضطلع بمهام التنظيم والرقابة والتدخل في مجال معالجة المعطيات الشخصية. وقد أسند لها وظائف متعددة تتراوح بين الصلاحيات الإدارية التقليدية كتلقي التصريحات ومنح التراخيص، وصلاحيات زجرية تُمارس من خلال إصدار قرارات ذات طابع إلزامي، قد ترتقي إلى درجة الأحكام شبه القضائية في مواجهة المخالفين.

وانطلاقًا من هذه المهام المزدوجة، يُعالج هذا الفصل الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال مبحثين رئيسيين، تناولنا في المبحث الأول الوظيفة الإدارية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مركزين فيه على اختصاصاتها التنظيمية والرقابية، ثم آليات الإشراف الموكلة لها. أمّا المبحث الثاني خصصناه لبيان وظيفتها الشبه قضائية، من خلال الأحكام الإدارية والقواعد الإجرائية التي تصدرها ومدى تمتعها بالقوة التنفيذية، إضافة إلى دراسة الطعن في قراراتها والجهة التي تفصل فيها.

[1] . المادة 03 الفقرة الثالثة من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

المبحث الأول: الوظيفة الإدارية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تُمارس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وظيفتها التنظيمية من خلال إصدار نصوص قانونية ذات طابع عام وغير فردي، تُنشئ حقوقًا وتُقرّ التزامات، وتُعدّ من قبيل التصرفات القانونية الصادرة عن هيئة إدارية لا تشريعية. وقد خُولت السلطة الوطنية هذا الاختصاص التنظيمي في نطاق مجال تدخلها الحصري، والمتمثل في حماية الأشخاص الطبيعيين في إطار معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. ويتجلى هذا بوضوح من خلال ما نصّت عليه المادة 25 والمادة 29 من القانون رقم 18-07.

كما تباشر السلطة الوطنية سلطتها التنظيمية من خلال الإجراءات الإلزامية المسبقة لعملية المعالجة، وذلك عبر تلقي التصريحات من مسؤولي المعالجة ومنحهم التراخيص اللازمة، في حال مطابقة طلباتهم للشروط المحددة في المادة 14 من نفس القانون.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تنظيم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفي المطلب الثاني الدور الإعلامي والاستشاري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الأول: تنظيم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

في إطار ممارستها لاختصاصها التنظيمي، وفقًا للصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم 18-07، يتعين على السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وضع آليات تنظيمية تضمن التطبيق الفعلي والسليم لمبادئ حماية المعطيات، مع الحرص على التوازن بين متطلبات المعالجة وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد[1].

وتُجسّد هذه المهام التنظيمية من خلال إصدار قواعد السلوك التي يتعيّن على مسؤولي المعالجة الالتزام بها أثناء ممارسة مهامهم (الفرع الأول)، وكذا من خلال فرض ضمانات قانونية وواقعية تكفل احترام خصوصية وحريات الأشخاص المعنيين بالمعالجة (الفرع الثاني).

[1] . المادة 07 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

الفرع الأول: إرساء قواعد السلوك والضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

بغرض الإحاطة بمضامين هذا الاختصاص التنظيمي، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى قواعد السلوك الواجبة على مسؤولي المعالجة (أولا)، فضلاً عن الشروط والضمانات القانونية التي تهدف إلى صون حقوق الأشخاص موضوع المعالجة (ثانيا).

أولا: قواعد السلوك الموجهة لمسؤولي المعالجة

تضطلع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في إطار ممارستها لسلطتها التنظيمية، بوضع قواعد السلوك المنظمة لعمليات المعالجة. ويستند هذا الاختصاص إلى الطبيعة التقنية الدقيقة لهذه العمليات، وما تثيره من إشكاليات متشابكة لا تستطيع الإدارة التقليدية التعامل معها بالفعالية والمرونة المطلوبتين.

وقد حرص المشرّع الجزائري على تمكين السلطات الإدارية المستقلة من صلاحيات تنظيمية، إدراكًا منه لضرورة تبنّي آليات حديثة تتلاءم مع التطورات الاقتصادية والمالية المتسارعة، وتستجيب لمتطلبات التخصص، وهذا ما نص عليه المشرع من خلال الفقرة 14 من المادة 25 من القانون 18-07 على أنه: " وضع قواعد السلوك والاخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"[1].

فبفضل ما يمتلكه الخبراء والمتخصصون من كفاءة ومعرفة دقيقة، تكون الأنظمة التي يضعونها أكثر نجاعة وملاءمة من تلك التي قد تُصاغ ضمن الإطار التقليدي للسلطة التنفيذية[2].

1. المقصود بقواعد السلوك بالنسبة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعرف قواعد السلوك بالنسبة لعملية معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي بأنها مجموعة من المبادئ والمعايير التي تهدف الى تنظيم المعالجة بشأن حقوق الشخص المعني بالمعالجة، والنزاهة

[1] . المادة 25 الفقرة 14 من القانون 18-07، مرجع سابق.
[2] . عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مآل الفصل بين السلطات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 03، العدد 04، الصادر في 01 مارس 2008، ص 208.

والشفافية عند القيام بعملية المعالجة بالنسبة للمسؤول عنها، والمساءلة القانونية في حالة إذا ما تم مخالفة هذه القواعد الموضوعة من قبل السلطة الوطنية [1].

يُظهر هذا التعريف أن قواعد السلوك لا تقتصر على ضبط عمليات معالجة المعطيات من الناحية القانونية فحسب، بل تتجاوز ذلك لتُضيف بعدًا أخلاقيًا ومهنيًا يعكس تطور النظرة إلى حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية الحديثة. فالمشرّع، من خلال تمكين السلطة الوطنية من وضع هذه القواعد، يؤكد على أهمية التوجيه الذاتي للمسؤولين عن المعالجة، وتكريس ثقافة الامتثال الطوعي والمبادرة في احترام الحقوق الأساسية. وهو ما يُسهم في تعزيز ثقة الأفراد بالجهات المعالجة، ويدعم مصداقية الدور الرقابي للسلطة الوطنية، التي لا تكتفي بفرض العقوبات بعد وقوع الانتهاك، بل تعمل بشكل وقائي على ترسيخ معايير مهنية تحُدّ من المخاطر قبل وقوعها.

2. آليات اعتماد قواعد السلوك بالنسبة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعتمد السلطة الوطنية، شأنها في ذلك شأن هيئات الضبط الاقتصادي الأخرى، على إصدار الأنظمة والتعليمات كوسيلة أساسية لممارسة وظيفتها التنظيمية. وتُعدّ الأنظمة الأداة الأكثر استخدامًا من قبل السلطات الإدارية المستقلة لتنظيم وضبط القطاع الذي يدخل ضمن اختصاصها.

كما تعتبر النصوص التنظيمية والتطبيقية تعليمات صادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، حيث تقوم بتحديد الشروط العامة التي على أساسها تتخذ سلطة ادارية مستقلة قرارا فرديا معينا،[2] وتطبيقا لذلك يمكن للسلطة الوطنية اصدار تعليمات تتعلق بتحديد مضمون وشكل القرار المتعلق بمنح الترخيص أو القرار المتعلق بقبول التصريح أو رفضه باعتباره قرارا فرديا صادرا عن السلطة الوطنية.

[1]. عواشر ياسر، دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2021-2022، ص11.

[2] . فراقة رمضان، بوجمعة بن طبولة، سلطة التنظيم والعقاب للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص 29.

ثانيا: وضع الشروط والضمانات المتعلقة بحقوق المعني بالمعالجة

تنص المادة 29 من القانون 18-07 على منح السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي صلاحية إصدار أنظمة تتعلق بالشروط والضمانات المرتبطة بحقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجة، وذلك في مجالات محددة. وتُمارَس هذه السلطة في إطار تنسيقي مع القطاعات المعنية، مما يمنح تدخلها طابعًا مؤسساتيًا تشارك فيه عدة أطراف لحماية الخصوصية وضمان التوازن مع المصالح الأخرى[1].

تُشير **الشروط والضمانات** في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى ضبط عملية المعالجة، خاصة في المجالات الحساسة، بما يكفل احترام الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين. حيث تتمثل الشروط في تلك الشروط الإضافية لما أورده المشرع في القانون رقم 18-07، التي قد تفرضها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على المسؤول عن المعالجة بغية ضبطه ومنعه من المساس بحقوق الشخص المعني، وضمانات قانونية إضافية عن تلك الواردة في أحكام القانون سالف الذكر قد تقررها للشخص المعني[2].

يتضح من هذا الطرح أن الشروط والضمانات القانونية والتنظيمية تُعد من أهم أدوات الحماية الوقائية التي تمنحها السلطة الوطنية لتأمين حقوق الأفراد في مواجهة مخاطر المعالجة غير المشروعة، لا سيما في المجالات الحساسة. فهي لا تقتصر على تطبيق حرفي لمقتضيات القانون، بل تتجاوز ذلك من خلال تدخل تنظيمي مرن يُراعي خصوصية كل حالة، ويمنح السلطة الوطنية هامشًا لتكييف متطلبات الامتثال بحسب طبيعة المعطيات وظروف المعالجة، مما يُضفي طابعًا عمليًا وفعّالًا على الحماية القانونية المقررة.

حدد المشرع في المادة 29 من القانون رقم 18-07 المجالات التي يجوز للسلطة الوطنية أن تُصدر بشأنها أنظمة تنظيمية، وهي مجالات تتسم بالحساسية أو تتداخل فيها حماية المعطيات مع حقوق أو أنشطة أساسية، وتشمل:

[1] . المادة 29 من القانون 18-07، مرجع سابق.

[2] . حزام فتيحة، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بومرداس، المجلد 08، العدد 04، الصادرة في 05 ماي 2019، ص 283.

1. حرية التعبير

تُعد حرية التعبير من الحقوق الأساسية المكفولة دستورياً[1]، وهي تتيح للأفراد التعبير عن آرائهم وتبادل المعلومات دون خوف من الرقابة أو العقاب. غير أن ممارستها قد تتقاطع في كثير من الأحيان مع الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، خاصة في ظل الانتشار الواسع لوسائل الإعلام وتكنولوجيات الاتصال الحديثة. وفي هذا السياق، تتدخل السلطة الوطنية لحماية المعطيات بموجب المادة 29 من القانون 18-07 لتحديد الشروط والضمانات التي تضمن التوازن بين الحقين. فعلى سبيل المثال، يجب أن تُمارس حرية التعبير دون المساس بكرامة الغير أو الكشف غير المشروع عن معلوماتهم الخاصة، لا سيما في حالات النشر الإعلامي، أو التحقيقات الصحفية، أو التعبير على منصات التواصل الاجتماعي.

ومن بين الشروط الممكن فرضها في هذا المجال: عدم الإفشاء غير المبرر لهوية الأفراد، احترام مبدأ التناسب والضرورة في استعمال المعطيات، وضمان حق الرد أو التصحيح. وتُعتبر هذه الضوابط ضرورية للحفاظ على حرية التعبير ضمن حدود لا تنتهك الخصوصية الفردية، مما يبرر تدخل السلطة الوطنية لتنظيم هذه العلاقة الحساسة بما يحفظ التوازن بين حرية الرأي وحرمة الحياة الخاصة.

2. الصحة

تُعد المعطيات الصحية من أكثر أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي حساسية، إذ ترتبط بالحالة الجسدية أو النفسية للفرد، وسجله الطبي، وتاريخه العلاجي، ما يجعلها عرضة لمخاطر جسيمة في حال معالجتها دون ضمانات كافية. وفي هذا الإطار، خول القانون 18-07 للسلطة الوطنية لحماية المعطيات صلاحية تحديد الشروط والضمانات اللازمة في هذا المجال، كما نصت عليه المادة 29. وتشمل هذه الشروط على سبيل المثال، وجوب الحصول على موافقة صريحة ومسبقة من المعني بالمعالجة، وضمان سرية المعلومات الطبية، وتقييد الوصول إليها ضمن الأطر المهنية الضرورية فقط. كما تُفرض ضمانات تقنية وتنظيمية صارمة على المؤسسات الصحية أو شركات التأمين أو الجهات البحثية التي تتعامل مع هذه البيانات، لضمان حمايتها من الوصول غير المشروع أو التسريب. ويُعد هذا التنظيم ضروريًا لتحقيق

[1] . المادة 54، من التعديل الدستوري2020، مرجع سابق.

التوازن بين المصلحة العامة المرتبطة بتسيير النظام الصحي والبحث العلمي، وبين حماية الحياة الخاصة للمريض، خاصة في ظل الاعتماد المتزايد على الأنظمة الرقمية والمعلوماتية في القطاع الصحي[1].

3. البحث التاريخي والاحصائي والعلمي

تشكل معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض البحث التاريخي أو الإحصائي أو العلمي ضرورة حتمية في سبيل تطوير المعرفة وتعزيز السياسات العمومية المبنية على البيانات. غير أن هذا النوع من المعالجة، رغم طابعه غير التجاري، قد يعرّض المعنيين لمخاطر حقيقية تمسّ خصوصيتهم، خاصة إذا ما تم التعامل مع معطيات حساسة دون حواجز قانونية أو تقنية. لذلك، خوّل المشرع للسلطة الوطنية، بموجب المادة 29 من القانون 18-07، صلاحية وضع الشروط والضمانات التي تضمن احترام حقوق الأفراد. وتتمثل أبرز هذه الشروط في إلزام الباحثين باعتماد أساليب إخفاء الهوية أو الترميز، وحظر استخدام البيانات في أغراض تجارية أو تمييزية، بالإضافة إلى ضرورة تحديد الغرض من المعالجة بشكل دقيق ومسبق. كما تشمل الضمانات رقابة على مشاريع البحوث التي تتضمن معلومات شخصية، وإلزام الجهات القائمة عليها باعتماد إجراءات صارمة لحماية البيانات، لا سيما من حيث التخزين والنفاذ، بما يضمن عدم إساءة استخدامها أو تسريبها عن طريق الخطأ أو العمد.

4. المراقبة عن بعد

تُعد المراقبة عن بُعد من أبرز المجالات التي تستوجب فرض شروط وضمانات صارمة، نظرًا لما تنطوي عليه من تدخل مباشر في الحياة الخاصة للأفراد، سواء تعلق الأمر بالمراقبة في أماكن العمل، أو في الفضاءات العامة والخاصة عبر الكاميرات أو الأنظمة الذكية[2]. ونظرًا لحساسية هذه الوسائل وما تتيحه من قدرة على تتبع الأفراد وتحليل سلوكياتهم، منح المشرع للسلطة الوطنية، بموجب المادة 29 من القانون 18-07، صلاحية إصدار أنظمة تُحدد الإطار المشروع لاستخدام المراقبة عن بعد[3]. وتشمل الشروط التي تفرضها السلطة الوطنية في هذا المجال: ضرورة وجود مبرر قانوني أو وظيفي لاستخدام أدوات المراقبة، وإعلام الأشخاص المعنيين بها بشكل مسبق، وحصر مدة الاحتفاظ بالتسجيلات ضمن

[1] . عواشر ياسر، مرجع سابق، ص 15.
[2] . بوطينة أسماء، بولجويجة وسام، حماية البيانات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص 60.
[3] . المادة 29 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

الحد اللازم للغرض من المعالجة. كما تفرض السلطة ضمانات تقنية، كمنع الربط غير المشروع بين بيانات المراقبة ومعطيات أخرى، ومنع الوصول غير المرخص للمحتوى المراقب. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين ضرورات الأمن أو الرقابة الإدارية، وحق الأفراد في الخصوصية وحماية حياتهم الشخصية من الانتهاك أو التعسف.

5. في إطار استعمال التكنولوجيا الحديثة

أدى التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على غرار الإنترنت، والهواتف الذكية، وتقنيات الذكاء الاصطناعي، إلى مضاعفة حجم المعطيات الشخصية المتداولة رقمياً، مما زاد من حدة المخاطر التي تهدد خصوصية الأفراد وسلامة بياناتهم. وتبرز الحاجة إلى تدخل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بوضع شروط وضمانات تحكم استعمال هذه التكنولوجيات، سواء من قبل المؤسسات العامة أو الخاصة. ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، فرض التزامات تتعلق بالشفافية في جمع البيانات، وضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني قبل معالجتها، وضمان أمن المعطيات أثناء التخزين والمعالجة والنقل عبر الأنظمة الرقمية. كما تسعى السلطة إلى ضبط حدود استعمال أدوات مثل تطبيقات تتبع المواقع الجغرافية، والذكاء الاصطناعي التحليلي، والربط بين البيانات المتفرقة، وذلك حفاظاً على مبدأ التناسب والشرعية في المعالجة[1].

ويأتي هذا التنظيم تفعيلاً للمادة 29 من القانون 18-07، التي خوّلت السلطة صلاحية التنسيق مع مختلف القطاعات لإرساء منظومة قانونية متوازنة تجمع بين الابتكار الرقمي وحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

الفرع الثاني: تلقي التصريحات ومنح التراخيص

في إطار المهام المسندة إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تبرز وظيفتها الأساسية في ضبط عمليات المعالجة من خلال آليتي التصريح المسبق والترخيص، حيث تشكل هاتان الآليتان وسيلتين وقائيتين لضمان احترام أحكام القانون رقم 18-07، قبل الشروع في المعالجة. وبناءً

[1] . المادة 29 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

عليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى التصريح المسبق من قبل مسؤولي المعالجة، وكذا الترخيص والحالات التي يمنح فيها.

أولا: التصريح المسبق

يشكل **تلقي التصريحات** من بين أهم الآليات الوقائية التي تعتمدها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار ممارستها لوظيفتها التنظيمية والرقابية. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان الشفافية والامتثال المسبق للقواعد القانونية التي تحكم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك قبل الشروع في أي عملية جمع أو استعمال أو تخزين أو نقل لهذه المعطيات.

- **مضمون التصريح**

يُعد التصريح أداة رقابية استباقية تسمح للسلطة الوطنية بمراقبة مدى توافق مشروع المعالجة مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في القانون رقم 18-07، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بشرط المشروعية، وتحديد الغرض من المعالجة، واحترام حقوق الشخص المعني.

كما يشكل التصريح **إلزامًا قانونيًا** يقع على عاتق كل مسؤول عن المعالجة، ويُعد الإخلال به مخالفة قد تُعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في القانون. وتُعتبر السلطة الوطنية الجهة الوحيدة المخولة بتلقي هذه التصريحات، وحدد المشرع المعلومات الواجب ادراجها في التصريح على سبيل الوجوب والمتمثلة في[1]:

- اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله، وتعتبر هذه البيانات ضرورية للسلطة الوطنية من أجل التعرف على المسؤول عن المعالجة سواء كان شخص طبيعيا عن طريق اسمه وعنوانه، أو إذا كان شخصا معنويا يتم التعرف عليه عن طريق اسم ممثله القانوني وعنوانه.

- طبيعة المعالجة وخصائصها والأغراض المقصودة منها، ويستوجب المشرع هذه المعلومات في التصريح المقدم من المسؤول عن المعالجة حتى تتمكن السلطة الوطنية من معرفة إذا ما كانت هذه المعالجة تستوفي الشروط القانونية المطلوبة، خاصة فيما يتعلق بمشروعية الغرض من المعالجة.

[1] . المادة 14 من القانون 18-07، مرجع سابق.

- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم، وذلك حتى تحدد السلطة الوطنية امكانية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الموصوفة، نظرا لوجود فئات من المعطيات ذات الطابع الشخصي والأشخاص المعنيين ممنوعة من المعالجة[1].

- يلزم تحديد الجهات أو الأشخاص الذين قد تُرسل إليهم المعطيات، سواء داخل الوطن أو خارجه. وتزداد أهمية هذا البيان إذا تعلق الأمر بتحويل المعطيات نحو الخارج، حيث تُخضع هذه العمليات لرقابة مشددة وضمانات إضافية لحماية المعنيين[2].

- طبيعة المعطيات المعتزم ارسالها الى دولة اجنبية، وهذا الشرط يتعلق بالأمن العام للدولة، فهناك معطيات ذات طابع شخصي قد تمس بالأمن العام للدولة في حاله وصولها لدولة أجنبية.

- مدة حفظ المعطيات، اذ يجب ألا تتجاوز مدة حفض المعطيات المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمع المعطيات ومعالجتها.

- المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له، وكذا الاجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذا الحق.

- وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدة ملائمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة.

- الربط البيني أو جمع او جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن تحت أي شكل من الأشكال، سواء مجانا أو بالمقابل.

يُلاحظ من خلال المادة 14 من القانون رقم 18-07 أن المشرع الجزائري قد شدد على ضرورة تضمين التصريحات المقدمة إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بيانات مفصلة ودقيقة، سواء تعلقت بهوية المسؤول عن المعالجة أو بظروف وخصائص عملية المعالجة نفسها، كالأغراض، الوسائل، الفئات المعنية، وجهات الإرسال. ويُعد هذا التفصيل دليلاً على الحرص التشريعي في توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات الأولية، بما يسمح للسلطة بممارسة رقابتها القبلية بفعالية.

كما أوجب المشرع، في حال حدوث أي تعديل يمس مضمون التصريح، إخطار السلطة الوطنية في أقرب الآجال، وذلك بهدف ضمان مواكبة مستمرة للمعالجات وتحيين المعطيات المتوفرة لدى السلطة بما يخدم أهداف الحماية القانونية للأشخاص المعنيين[3].

[1] . بن قارة فاطمة الزهراء، النظام القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2022، ص 62.

[2] . المادة 44 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

[3] . المادة 14، المرجع نفسه.

- **أنواع التصريح المسبق**

بالرجوع الى نصوص المواد 13و 14و 15 و16 من القانون 18-07 نجد ثلاثة أنواع من التصاريح وهي: التصريح الالزامي، التصريح المبسط والتصريح غير الالزامي.

✓ **التصريح الالزامي:** اشترط المشرع على المسؤول عن المعالجة ضرورة تقديم طلب بطريق كتابي او الكتروني لدى السلطة الوطنية المختصة بحماية المعطيات الشخصية قصد الحصول على ترخيص مسبق لمعالجة المعطيات الشخصية حيث يمكنه الحصول على وصف ايداع الطلب يدويا أو الكترونيا في اجل 48 ساعة[1] . كما يجب أن يحتوي التصريح على كل البيانات من اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وطبيعة المعالجة وفئة الاشخاص المعنيين ومدة حفظ المعطيات، والربط البيني وغيرها من البيانات المنصوص عليها بموجب المادة 14 من القانون 18-07.

✓ **التصريح المبسط:** يندرج هذا النوع من التصريح ضمن معالجة معطيات شخصيه تتم بطريقه الية او غير الية، تحددها السلطة الوطنية، وتدخل ضمن معطيات ليس من شأنها الاضرار بحقوق وحريات الاشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة[2] ، كما يطبق وفق بنود المادة 14 من القانون 18-07.

✓ **التصريح غير الالزامي:** ويكون في حالة المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك السجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك، مع وجوب الكشف للعموم عن هوية المسؤول عن المعالجة وهذا وفقا لأحكام المادة 16 من القانون 18-07[3].

يتّضح من خلال هذا التقسيم أن المشرع الجزائري اعتمد مقاربة مرنة في تنظيم التصريح بعمليات المعالجة، تأخذ بعين الاعتبار طبيعة المعطيات والغرض من معالجتها. إذ سمح بتمييز دقيق بين المعالجات ذات الطابع الحساس التي تستوجب رقابة صارمة من خلال التصريح الإلزامي، وتلك التي لا تنطوي على مخاطر كبيرة على الحياة الخاصة، والتي يمكن التعامل معها ضمن تصاريح مبسطة أو غير إلزامية، مما يُظهر توازناً بين متطلبات الحماية وضرورات التخفيف من الأعباء الإدارية.

[1] . المادة 13 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.
[2] . المادة 15 من المرجع نفسه.
[3] . يزيد بولحليط، عبد الرحمان فطنلسي، "الحماية الإدارية والجزائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجلد 06، العدد 02، الصادر في 31 ديسمبر 2021، ص 61.

ثانيا: الترخيص

لا يُعد التصريح المسبق كافيًا في جميع حالات المعالجة، إذ قد تقتضي بعض الوضعيات القانونية الخضوع لإجراء أكثر دقة وتعقيدًا، يتمثل في الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. ويتوجب على المسؤول عن المعالجة، في هذه الحالات، تقديم طلب ترخيص مفصّل يتضمن كل البيانات والمستندات التي يحددها القانون، على أن تخضع هذه الملفات لمرحلة التحليل والتدقيق من قبل السلطة المختصة، بغرض التأكد من مدى توافق عملية المعالجة مع القواعد القانونية والمبادئ العامة لحماية الحياة الخاصة[1].

ويُمنح الترخيص وفق إجراءات وآجال محددة قانونًا، وتُعد هذه الرخصة شرطًا مسبقًا للشروع في المعالجة في بعض الحالات الخاصة التي حددها المشرّع على سبيل الحصر. ويُفهم من ذلك أن الحصول على ترخيص مسبق ليس هو الأصل العام، بل هو استثناء قانوني يطبّق في أوضاع معينة فقط، لا سيما حين تتعلق المعالجة بـمعطيات حساسة، أو باستعمال وسائل تقنية متقدمة، أو بوجود مخاطر محتملة على الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين.

- **حالات منح الترخيص**

مجرّد قيام المسؤول عن المعالجة بإيداع التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تتولى هذه الأخيرة دراسة محتواه لتقييم مدى توافق عملية المعالجة مع متطلبات احترام الحياة الخاصة وضمان الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين. فإذا تبين للسلطة أن المعالجة المزمع القيام بها تنطوي على مخاطر جدية تمس بهذه الحقوق والحريات، فإنها ترفض الاكتفاء بالتصريح وتقرر إخضاع العملية لنظام الترخيص المسبق[2] .ويُمنح للسلطة الوطنية، في هذه الحالة، سلطة تقديرية لتحديد ما إذا كانت طبيعة المعالجة تستوجب الترخيص، استنادًا إلى درجة الخطورة التي تكتسيها، وبناءً على المعلومات المقدّمة من طرف المسؤول عن المعالجة ذاته.

[1] . المادة 17 من القانون 18-07، مرجع سابق.
[2] . المرجع نفسه.

إلى جانب هذه الحالة، التي تخضع فيها المعالجة لنظام الترخيص بناءً على قرار السلطة الوطنية، فقد تدخل المشرع الجزائري وحدد صراحة، بموجب نص المادة 15 من القانون رقم 18-07، حالات أخرى تُعد المعالجة فيها خاضعة وجوبًا للترخيص المسبق، نظراً لما تمثله من تهديدات محتملة تمس البيانات الحساسة للأفراد، وتلك الحالات منصوص عليها على سبيل الحصر والمتمثلة في:

معالجة معطيات حساسة:

عرفها المشرع بموجب المادة 06/03 من القانون رقم 18-07 على أنها:" معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية والقناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية"، وهي فئة خاصة من البيانات الشخصية ذات نطاق أضيق يمنع جمعها وكشفها وتضمن كافة القوانين عدم المساس بها الا في حدود ما يقرره القانون، بسبب ارتباطها المباشر بحقوق إنسانية، وحريات أساسية تقررها مواثيق دولية وقوانين أساسية كالدساتير[1]. كما يتطلب الأمر تخصيص معالجة معطيات الحساسة بنصوص قانونية خاصة نظرا لطبيعتها الخاصة.

غير أن المادة 02/18 من القانون 18-07 أوردت استثناءات على منع معالجة المعطيات الحساسة وذلك في حالة[2]:

- إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر، وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عند الادلاء بموافقته.

- إذا نفذت المعالجة بناء على موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي، في إطار نشاطاتها الشرعية، شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الاشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغاياتها، والا ترسل المعطيات الى الغير دون موافقة الاشخاص المعنيين.

[1] . الأشقر جبور منى وجبور محمود، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الجامعة العربية، مجلس وزراء العدل العرب، بيروت، 2018، ص 169.

[2] . المادة 18 الفقرتين 02 و03 من القانون 18-07، مرجع سابق.

- إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا، عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته.

- إذا كانت المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء، وأن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية.

- إذا كانت المعطيات المراد معالجتها معطيات جينية باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون، والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي، والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات وعلاجات.

- إذا كانت المعالجة تهدف الى تحقيق المصلحة العامة والمتجسدة في المعالجات في مجال البحث أو الدراسة أو التقييم في مجال الصحة، وإذا كانت المعالجة الهادفة لتحقيق المصلحة العامة لها نفس الاغراض وتتعلق بمعطيات مماثلة ونفس فئات المرسل إليهم يسلم ترخيص واحد لنفس الطالب[1].

1. حالة الربط البيني للملفات

عرف المشرع الربط البيني للملفات في المادة 17/03 من القانون رقم 18-07 على أنها: " أي شكل من أشكال المعالجة التي تتمثل في اقامة الترابط بين معطيات معالجة لغاية محددة مع معطيات أخرى يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون عن المعالجة أو يمسكها نفس المسؤول لنفس الغرض او لأغراض أخرى".

وقد نص القانون رقم 18 -07 على جملة من الشروط الواجب توفرها في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي عن طريق **الربط البيني للملفات**، حتى يتسنى للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي منح الترخيص اللازم للقيام بها، منها أن تصب عملية الربط في تحقيق المنفعة العامة وألا يمس بالحقوق والحريات الممنوحة للشخص المعني وكذلك أن تكون أهداف المسؤولين عن المعالجة مشروعة[2].

[1] . المادة 21 من القانون 18-07، مرجع سابق.
[2] . المادة 19 من المرجع نفسه.

2. نقل معطيات نحو دولة أجنبية

تخضع عملية نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دولة أجنبية لمبدأ الترخيص المسبق، وذلك نظراً لما تنطوي عليه هذه العملية من مخاطر جدية على الحقوق الأساسية وخصوصية الأشخاص المعنيين .ويُشترط لمنح هذا الترخيص أن تُثبت الدولة المستقبِلة للمعطيات أنها توفر مستوى كافيًا من الحماية يضمن التصدي لتلك المخاطر[1].

وتتولى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تقييم مستوى الحماية الذي توفره الدولة الأجنبية، وذلك استنادًا إلى عدة معايير، من أبرزها[2]:

- الإطار القانوني المعمول به في الدولة الأجنبية، وخاصة ما يتعلق بالتشريع الخاص بحماية المعطيات الشخصية ومعالجتها.

- نوعية الإجراءات الأمنية المطبقة لحماية المعطيات في تلك الدولة.

- مدى فعالية التدابير والضمانات الممنوحة للأشخاص المعنيين من حيث احترام خصوصيتهم وحقوقهم.

غير أنه استثناءً من هذا المبدأ، فقد أجاز القانون للمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دولة لا تتوفر فيها شروط الحماية والأمن، وذلك في بعض الحالات الخاصة، أبرزها:

- الحصول على موافقة صريحة ومسبقة من الشخص المعني بعد اطلاعه الكامل على المخاطر المحتملة.
- إذا كان النقل ضروريًا لتنفيذ عقد مبرم بين الشخص المعني والمسؤول عن المعالجة.
- في حال كان النقل ضروريًا لحماية مصلحة حيوية تخص الشخص المعني.
- في إطار تعاون قضائي أو دولي، وفقًا لما تسمح به القوانين السارية[3].

[1] . المادة 44 من القانون 18-07، مرجع سابق.
[2] . غزال نسرين، "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 56، العدد 01، الصادر سنة 2019، ص 119.
[3] . المادة 45 من القانون 18-07، مرجع سابق.

من خلال هذا التنظيم، نلاحظ أن المشرع الجزائري تعامل بجدية مع مسألة نقل المعطيات الشخصية إلى خارج التراب الوطني، لما تحمله من مخاطر على خصوصية الأفراد وحقوقهم الأساسية. لذلك اشترط الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الوطنية، كنوع من الرقابة الوقائية. ومع ذلك، لم يُغفل بعض الحالات الاستثنائية التي قد تقتضي المرونة، فسمح بالنقل بشروط محددة. كما أن اشتراط تعليل القرار، سواء بالموافقة أو الرفض، يكرّس مبدأ الشفافية ويضمن نوعًا من الحماية القانونية للأشخاص المعنيين، خاصة إذا تعلّق الأمر برفض ضمني دون مبررات واضحة.

تبتّ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في طلبات الترخيص خلال أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ إخطارها بالطلب. ويجوز تمديد هذا الأجل لمدة إضافية مماثلة، وذلك بموجب قرار معلَّل يصدر عن رئيس السلطة الوطنية[1]. وفي حال انقضاء الأجل دون صدور قرار صريح، يُعتبر ذلك رفضًا ضمنيًا للطلب[2]، كما يُلزم القانون السلطة الوطنية بأن يكون قرارها معلَّلاً تعليلًا قانونيًا وواقعيًا، سواء كان بالموافقة أو بالرفض، ضمانًا للشفافية وحماية لحقوق الأشخاص المعنيين.

المطلب الثاني: الدور الإعلامي والاستشاري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لا يقتصر دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على الوظائف التقليدية المرتبطة بالتصريح، الترخيص، والرقابة، بل يمتد ليشمل مهامًا إعلامية واستشارية تُعدّ مكملة وضرورية لضمان التطبيق السليم لأحكام القانون رقم 18-07. ويتجلى هذا الدور في العمل على توعية الأفراد والهيئات بحقوقهم وواجباتهم في مجال حماية المعطيات، وكذا في تقديم التوجيهات والآراء القانونية المتعلقة بكيفيات المعالجة، ما يُسهم في تعزيز الثقافة القانونية وتحقيق الوقاية من الانتهاكات قبل وقوعها. ويُعبّر هذا الامتداد في الاختصاص عن توجه المشرع نحو تكريس حماية فعّالة ومتكاملة للحق في الخصوصية، من خلال الاعلام بقواعد المعالجة (الفرع الأول)، وتقديم الاستشارات وتنظيم معلومات المعالجة (الفرع الثاني).

[1] . المادة 20 الفقرة 02 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.
[2] . المادة 20 الفقرة 03 من المرجع نفسه.

الفرع الأول: الدور الاعلامي

أقرّ المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 18-07 مجموعة من الحقوق للأشخاص المعنيين بالمعالجة، مقابل التزامات قانونية تقع على عاتق المسؤول عن المعالجة .وقد أسند مهمة السهر على احترام هذه الحقوق وتنفيذ تلك الالتزامات إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تُعد الهيئة المكلفة بضمان التطبيق السليم للقانون في هذا المجال[1].

وفي هذا السياق، تضطلع السلطة الوطنية بدور جوهري يتمثل في إعلام الأطراف المعنية سواء الأشخاص المعنيين أو المسؤولين عن المعالجة بمضمون حقوقهم وواجباتهم، وذلك رغم أن هذه الحقوق والالتزامات منصوص عليها في نصوص قانونية منشورة في الجريدة الرسمية وتخضع لمبدأ "عدم جواز الاعتذار بجهل القانون". إلا أن المشرّع، إدراكًا منه لطبيعة هذا المجال وما ينطوي عليه من تعقيد تقني وقانوني، قد جعل من بين مهام السلطة الوطنية تعزيز الوعي القانوني لدى الأفراد والمؤسسات، من خلال تبسيط المقتضيات القانونية وتوضيحها[2].

وبناءً على ما سبق، فإن الدور الإعلامي للسلطة الوطنية لا يقتصر على مجرد نشر المعلومة، بل يشمل توجيه الأطراف وتمكينهم من فهم مضامين حقوقهم والتزاماتهم على نحو فعّال .وعليه، فإن الإعلام قد يتعلق إما بـحقوق الشخص المعني بالمعالجة (أولا)، أو بـالالتزامات القانونية للمسؤول عن المعالجة (ثانيا).

أولا: الاعلام بحقوق المعني بالمعالجة

في هذا المجال عرفت 02/03 من القانون رقم 18-07 الشخص المعني على أنه:" كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة"، وعليه منح المشرع جمله من الحقوق للشخص المعني بالمعالجة قصد الحفاظ على بياناته الشخصية من الاعتداء عليها وكلف السلطة الوطنية بإعلامه بها وهي كالآتي:

[1] . المادة 25 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.
[2] . عواشر ياسر، مرجع سابق، ص 31.

1. الحق في الاعلام

يعرف الأستاذ نور الدين بليل مصطلح الإعلام على أنه " عملية جمع وتخزين ومعالجة ونشر الأنباء والبيانات والصور والحقائق والرسائل والآراء والتعليقات المطلوبة من أجل فهم الظروف الشخصية والبيئية والوطنية والدولية، والتصرف تجاهها عن علم ودراية، والوصول إلى وضعّ يمكن من اتخاذ القرارات السليمة[1]".

أما الحق في الإعلام فهو يشمل حسب المادة 32من القانون 18-07 الإعلام المسبق للمعني بهوية المسؤول عن المعالجة والهدف منها، وكل معلومة إضافية مفيدة، لاسيما المرسل إليه،ّ ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي[2] ، وفي حالة استعمال المعلومات في شبكة مفتوحة، يجب إعلام المعني بأنه يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال الغير مرخص من طرف الغير.

ويستثنى من مجال إلزامية الإعلام عندما تتم المعالجة تطبيقاً لنص قانوني، أو تمت حصرياً لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية، أو إذا تعذر إعلام الشخص المعني حينما يتعلق الأمر بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، كما يلزم المسؤول عن المعالجة في هذه الحالة بإشعار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني وتقديم سبب الاستحالة.

2. الحق في الولوج

لقد منحت المادة 34 من القانون 18-07 للشخص المعني الحق في الاستفسار عن المعطيات المعالجة والتأكد من معالجتها من عدمه، وأغراضها وفئات المعطيات التي تنصب عليها والجهات التي أرسلت إليها، كما أعطت الحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد أجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، كما يمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية والتي يقع على عاتقه عبء

[1] . غزال نسرين، مرجع سابق، ص 115.
[2] . المادة 32 من القانون 18-07، مرجع سابق.

الإثبات[1]، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع أي استثناءات على هذا الحق كما فعل بالنسبة للحق في الإعلام.

3. الحق في التصحيح

نصّت المادة 35 من القانون رقم 18-07 على حق الشخص المعني في تصحيح أو تحيين أو مسح أو إغلاق معطياته ذات الطابع الشخصي، في الحالات التي يتبين فيها أن هذه المعطيات غير صحيحة أو غير مكتملة، أو أن معالجتها مخالفة لأحكام القانون .ويُمارس هذا الحق من خلال توجيه طلب إلى المسؤول عن المعالجة، الذي يلتزم بالقيام بالإجراءات التصحيحية اللازمة بشكل مجاني وداخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تلقي الطلب[2].

وفي حال رفض المسؤول عن المعالجة تنفيذ الطلب، أو عدم الرد عليه داخل الأجل المحدد قانونًا، يُمكن للشخص المعني اللجوء إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تتولى، في هذه الحالة، فتح تحقيق قانوني في الموضوع، والسهر على تنفيذ التصحيحات المطلوبة عند الاقتضاء، مع إعلام المعني بمآل طلبه.

وتُجسّد هذه الآلية توجه المشرّع نحو إرساء رقابة ثنائية: رقابة أولية يمارسها الشخص المعني مباشرة أمام المسؤول عن المعالجة، ثم رقابة لاحقة تمارسها السلطة الوطنية، بما يعزز من فعالية حماية الحقوق المرتبطة بالمعطيات الشخصية.

4. الحق في الاعتراض

حرصًا من المشرّع على تعزيز حماية الشخص المعني بالمعالجة من أي استغلال غير مشروع لمعطياته الشخصية قد يمس بحرمة حياته الخاصة، نصت المادة 36 من القانون رقم 18-07 على حق هذا الأخير في الاعتراض على معالجة معطياته لأسباب مشروعة، ويُمارس هذا الحق خاصة في الحالات التي لا تكون فيها المعالجة ناتجة عن التزام قانوني، أو عندما يكون قد تم استبعاد تطبيق هذا الحق بموجب

[1] . المادة 34 من القانون 18-07، مرجع سابق.
[2] . المادة 25 من المرجع نفسه.

بند صريح في الوثيقة أو المحرر الذي يُحدّد شروط المعالجة[1]، كما خوّل له القانون الحق في رفض استعمال معطياته الشخصية لأغراض دعائية أو تجارية، لاسيما فيما يتعلق بالإشهار التجاري، بما في ذلك الإشهار عبر الوسائط الإلكترونية، وذلك كضمانة إضافية لحماية إرادته وخصوصيته من أي استغلال تسويقي غير مرغوب فيه.

5. منع الاستكشاف المباشر

من بين الحقوق الجوهرية التي أقرها المشرّع للشخص المعني بالمعالجة، يبرز الحق في منع استعمال معطياته الشخصية لأغراض الاستكشاف المباشر، وذلك بواسطة أي وسيلة اتصال، ودون موافقته الصريحة والمسبقة .وتكمن أهمية هذا الحق في كونه يشكّل ضمانة فعّالة لحماية الحياة الخاصة للأفراد، لا سيما في ظل انتشار الرسائل الإشهارية والدعائية المجهولة المصدر، التي تستهدف بصفة خاصة مستعملي الهاتف النقال، والذين غالبًا ما يفاجؤون بتلقي رسائل دعائية أو مسابقات وهمية دون علمهم بكيفية الحصول على أرقامهم أو هوية المرسل[2].

وفي هذا الإطار، نصت المادة 37 من القانون رقم 18-07 على منع الاستكشاف المباشر الذي يتم من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، مثل أجهزة النسخ عن بعد، البريد الإلكتروني، أو أي وسيلة أخرى تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة، متى تم استعمال معطيات شخص طبيعي دون أن يكون قد عبّر عن موافقته الصريحة على ذلك.

ومع ذلك، أجاز المشرّع، على سبيل الاستثناء، اللجوء إلى الاستكشاف المباشر في الحالات الاتية:

- عن طريق البريد الإلكتروني في حالة طلب البيانات مباشرة من المرسل اليه.

[1] . المادة 36 من القانون 18-07، مرجع سابق.

[2] . العيداني محمد، زروق يوسف: "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 02، العدد 05، الصادر في 20 ديسمبر 2018، ص 126.

- بيع أو تقديم خدمات ومنتجات إذا كان الاستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي[1] .

ثانيا: الاعلام بالتزامات المسؤول عن المعالجة

لقد أقرّ المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 18-07، مجموعة من الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك بهدف ضمان احترام حقوق الأشخاص المعنيين وتأمين معالجة مشروعة وآمنة للمعطيات. وفي هذا الإطار، كلّف المشرع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بمهمة إعلام المسؤولين عن المعالجة بهذه الالتزامات، قصد تعزيز وعيهم القانوني وضمان امتثالهم للضوابط المفروضة بموجب التشريع، مما يُكرّس مبدأ الشفافية والثقة في المعاملات الرقمية، وتتمثل في:

1. ضمان سرية وسلامة المعالجة

يُلزم القانون رقم 18-07 المسؤول عن المعالجة باتخاذ جميع التدابير التقنية والتنظيمية والفنية المناسبة والفعالة، الكفيلة بضمان أمن المعطيات ذات الطابع الشخصي الموضوعة تحت سلطته، وذلك لحمايتها من كل تهديد قد يترتب عنه الإتلاف أو الضياع العرضي أو غير المشروع، أو أي شكل من أشكال الوصول أو الاطلاع أو الكشف أو النشر غير المرخص به[2]. كما يتعين عليه أن يضمن، في جميع الأحوال، سلامة وسرية عمليات المعالجة، بما في ذلك ضمان التزام الأشخاص المخولين بالاطلاع على هذه المعطيات أثناء أدائهم لمهامهم، بعدم إفشائها، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع النافذ[3].

وفي حالة إسناد عمليات المعالجة إلى معالج من الباطن، يلتزم المسؤول عن المعالجة باختيار هذا الأخير من بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقدمون ضمانات كافية فيما يتعلق بالأمنين التقني والتنظيمي لعمليات المعالجة. ويُشترط أن تُؤطَّر العلاقة بين الطرفين بموجب عقد مكتوب أو سند قانوني آخر، يحدد طبيعة المعالجة، ومدتها، ونطاقها، والغرض منها، ويقضي صراحةً بأن يخضع المعالج من

[1] . المادة 37 الفقرة 02 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.
[2] . المادة 40 من المرجع نفسه.
[3] . المادة 38 من المرجع نفسه.

الباطن لتعليمات المسؤول عن المعالجة[1]، ما لم يرد خلاف ذلك بنص تشريعي خاص أو في حالة تنفيذ التزام قانوني مستقل.

2. معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع الإلكتروني:

أقرّ المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 15-07 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[2]، التزامات خاصة على عاتق مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني عند معالجتهم للمعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بإصدار الشهادات الإلكترونية. ويتعين على هؤلاء المهنيين الحصول على الموافقة الصريحة من الأشخاص المعنيين قبل الشروع في معالجة بياناتهم.

كما يُلزم مقدمو خدمات التصديق، في حال وقوع أي خرق أمني أو مساس بسرية المعطيات – سواء أكان ذلك في صورة إتلاف أو ضياع أو إفشاء أو ولوج غير مرخص به – بضرورة إبلاغ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا الشخص المعني دون تأخير، وذلك ضمانًا للشفافية وسرعة الاستجابة. ويجب عليهم أيضًا القيام بـجرد شامل لجميع الانتهاكات التي تمس المعطيات، مع توضيح الإجراءات التي تم اتخاذها لمعالجتها والحد من آثارها[3].

3. معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الاتصالات الإلكترونية

نصت المادة 43 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، على جملة من الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق مقدمي خدمات الاتصالات الإلكترونية، وذلك في الحالات التي تتم فيها المعالجة عبر شبكات الاتصال المفتوحة للجمهور، والتي قد تترتب عنها مخاطر مثل إتلاف المعطيات أو ضياعها أو إفشائها أو الولوج غير المرخص إليها.

وفي هذا الإطار، يلتزم مقدم خدمة الاتصالات، عند وقوع خرق من هذا النوع، بـما يلي:

[1] . المادة 41 من القانون 18-07، مرجع سابق.
[2] . القانون رقم 15-07 المؤرخ في 1 رمضان عام 1436 الموافق لـ 18 يونيو 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.
[3] . العيداني محمد، زروق يوسف، مرجع سابق، ص 126.

- اعلام السلطة الوطنية والشخص المعني فورا إذا أدى ذلك الى المساس بحياته الخاصة الا إذا قررت السلطة الوطنية أن الضمانات الضرورية لحماية المعطيات قد تم اتخاذها من قبل مقدم الخدمات.

- مسك سجل من قبل مؤدي الخدمات حول الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والاجراءات المتخذة بشأنها[1].

4. نقل المعطيات نحو دولة أجنبية

يمثل نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى خارج الحدود الوطنية أحد أبرز تجليات البعد العالمي لمعالجة البيانات، غير أنه، من منظور قانوني، يثير إشكاليات ترتبط بمبدأ السيادة الإقليمية، باعتبار أن إخراج المعطيات من الإقليم الوطني يعني إخضاعها لقوانين أجنبية وخروجها عن نطاق رقابة السلطات الوطنية المختصة.

وفي هذا السياق، يحظر المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 18-07، على المسؤول عن المعالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية[2]، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مع التأكد من أن الدولة المستقبلة توفر مستوى كافٍ من الحماية لخصوصية الأفراد وحرياتهم الأساسية. وتتولى السلطة الوطنية تقدير مدى كفاية الحماية القانونية والأمنية المقدمة من الدولة الأجنبية، استنادًا إلى جملة من المعايير، منها: الإطار القانوني الساري في تلك الدولة، طبيعة إجراءات الأمن المعتمدة، طبيعة وأصل ووجهة المعطيات، مدة المعالجة، والغايات من ورائها[3].

[1] . المادة 43 من القانون 18-07، مرجع سابق.
[2] . المادة 44 الفقرة الأخيرة من المرجع نفسه.
[3] . . يزيد بولحليط، عبد الرحمان فطنلسي، مرجع سابق، ص 66.

الفرع الثاني: الدور الاستشاري

في إطار المهام الموكلة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لا يقتصر دورها على الرقابة والإشراف، بل يتعداه ليشمل مهام ذات طابع وقائي وإرشادي، تهدف إلى تعزيز الامتثال لأحكام القانون رقم 18-07. ومن بين هذه المهام، يبرز كل من تقديم الاستشارات القانونية والفنية إلى الجهات المعنية بعمليات المعالجة، وتنظيم المعلومات المتعلقة بهذه العمليات بما يضمن الشفافية والتتبع.

ويشكل تقديم الاستشارات أداةً عملية لتمكين الفاعلين، لا سيما المسؤولين عن المعالجة، من تفادي المخالفات القانونية، وفهم نطاق التزاماتهم، لا سيما في المسائل التقنية أو المعقدة. أما تنظيم معلومات المعالجة، فيُعد من صميم التدابير التنظيمية التي تضمن التوثيق الدقيق والإلزامي لعمليات المعالجة، وتُشكل مرجعًا أساسياً للسلطة في أداء مهامها الرقابية.

أولا: مجال الاستشارة

في إطار المهام الموكلة لها بموجب القانون رقم 18-07، تمارس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وظيفة استشارية جوهرية تهدف إلى دعم الامتثال التشريعي وتعزيز الوعي القانوني لدى مختلف المتدخلين في مجال المعالجة. وتُعد هذه الوظيفة امتدادًا للدور التنظيمي والوقائي الذي تضطلع به السلطة، حيث تعمل على تقديم الآراء والمشورة الفنية والقانونية إلى الأفراد والهيئات، سواء كانت عمومية أو خاصة، بشأن مدى مطابقة عمليات المعالجة التي ينوون مباشرتها أو التي هم بصدد تنفيذها، للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل[1].

ويشمل هذا الدور الاستشاري إبداء الرأي في مسائل مثل: مشروعية جمع البيانات، شروط الحصول على الموافقة، التدابير الأمنية الواجب اتخاذها، والضوابط المتعلقة بنقل المعطيات إلى الخارج. كما يمكن للهيئات المعنية أن تطلب رأي السلطة بصفة مسبقة في الحالات التي تتعلق بمعالجة بيانات حساسة أو واسعة النطاق أو تلك التي قد تنطوي على مخاطر مرتفعة على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص المعنيين.

[1] . المادة 25 من القانون 18-07، مرجع سابق.

تمارس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مهمتها الاستشارية وفق الأشكال التالية:

- عن طريق الاخطار الذاتي، حيث تبادر السلطة الوطنية بتقديم أي رأي استشاري له علاقة بمجال تخصصها دون حاجة الى اخطار من أي جهة، وفي هذه الحالة تبادر السلطة الوطنية بتقديم أي رأي يتعلق بمجال اختصاصها[1].

- عن طريق تقديم طلب من جهات معينة بإرادتها المنفردة [2].

ويمثل هذا الإطار الاستشاري آلية استباقية من شأنها تقليل النزاعات والمخالفات، وتوفير الحماية القانونية للمسؤولين عن المعالجة عند الامتثال لتوصيات السلطة الوطنية.

ثانيا: تنظيم معلومات المعالجة

تُعدّ وظيفة التنظيم والرقابة من بين الركائز الأساسية التي تقوم عليها مهام السلطات الإدارية المستقلة، خاصة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لما تنطوي عليه هذه الأخيرة من حساسية ومساس مباشر بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. وفي هذا الإطار، منح المشرّع الجزائري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي صلاحيات تنظيمية دقيقة، تهدف إلى الإحاطة الشاملة بكافة عمليات المعالجة التي تتم على المستوى الوطني. ويتجسد هذا الدور التنظيمي أساسًا من خلال مسك سجل وطني خاص بالمعالجات المصرّح بها (أولا)، وكذا إعداد تقارير دورية سنوية توثق نشاطات السلطة وتقيّم حالة حماية المعطيات في الجزائر(ثانيا).

أولا: مسك السجل الوطني لحماية المعطيات الشخصية

حسب المادة 28 ينشأ سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يمسك من طرف السلطة الوطنية، وتقيد فيه الملفات التي تكون السلطات العمومية مسؤولة عن معالجتها بالإضافة للملفات

[1] . بومصباح كوسيلة: "الدور الاستشاري للسلطات الإدارية المستقلة بالجزائر وتونس والمغرب"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، المجلد 05، العدد 02، الصادر في 31 جانفي 2021، ص 1014.
[2] . المرجع نفسه، ص 1015.

التي يكون الخواص مسؤولين عن معالجتها وكذا مراجع القوانين أو النصوص التنظيمية المنشورة المتضمنة إحداث ملفات عمومية، التصريحات المقدمة للسلطة الوطنية والتراخيص التي تسلمها، المعطيات المتعلقة بالملفات الضرورية للسماح للأشخاص المعنيين بممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون[1].

كما تعفى من التقييد في السجل الوطني الملفات التي يكون الغرض الوحيد من معالجتها مسك سجل موجه بموجب مقتضيات تشريعية أو تنظيمية، لاطلاع العموم، وتدرج بالسجل الوطني المذكور، وجوبا هوية الشخص المسؤول عن المعالجة حتى يتمكن الأشخاص المعنيون من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، فضلا عن ذلك يمكن للسلطة الوطنية أن تقرر تأمين الإرسال لا سيما عن طريق تشفيره، في حالة ما إذا كان سير المعطيات ذات الطابع الشخصي في الشبكة، ويمكن أن يحتوي على مخاطر على حقوق الأشخاص المعنيين وحرياتهم والضمانات الممنوحة لهم[2].

ثانيا: اعداد التقارير السنوية

ألزم المشرّع الجزائري السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بإعداد تقرير سنوي يُعرض على رئيس الجمهورية، ويتضمن جردًا شاملًا لنشاطاتها خلال السنة المنصرمة، إلى جانب تقييم لمدى امتثال مختلف الجهات الفاعلة لأحكام القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[3].

ويُعد هذا التقرير السنوي من أهم أدوات المساءلة والشفافية، حيث يُمكّن من تتبّع تطوّر حماية المعطيات في الجزائر. ويتضمن معطيات دقيقة حول عدد التصريحات المسبقة المقدّمة من طرف مسؤولي المعالجة، وعدد التراخيص الممنوحة، فضلًا عن البلاغات المتعلقة بحوادث خرق أمن المعطيات .كما يعرض التقرير أهم أنشطة الإشراف والرقابة التي باشرتها السلطة الوطنية خلال السنة المعنية.

ولا يقتصر التقرير على الجانب الإحصائي فقط، بل يتضمّن أيضًا تحليلًا للتحديات والصعوبات التي تعترض تنفيذ القانون، إلى جانب تقديم توصيات تشريعية وتنظيمية تهدف إلى تعزيز فعالية الإطار

[1] . المادة 28 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.
[2] . عواشر ياسر، مرجع سابق، ص 44.
[3] . المادة 25 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

القانوني الوطني في مجال حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية. لذا، فإنّ هذا التقرير يُعد مرجعًا توجيهيًا هامًا لكل من المشرّع والسلطات التنفيذية، من حيث كشف النقائص واستشراف مستقبل السياسات العمومية في هذا المجال.

والملاحظ في المقابل، أن عرض التقرير السنوي من طرف السلطة الوطنية، وارساله لجهة أخرى يعتبر تقييدا لاستقلاليتها في القيام بنشاطها، لأن مبدأ الاستقلالية يقتضي عدم خضوعها لأي سلطة رئاسية أو وصائية كانت، وهو مالا نراه مطبقا بشأن السلطة الوطنية، لأن مجرد الزامها يعتبر مظهر للتدخل في صلاحياتها، ومن ثمة عدم استقلاليتها الوظيفية وتبعيتها للجهة التي ألزمتها التقرير[1].

[1] . عواشر ياسر، مرجع سابق، ص 49.

المبحث الثاني: الدور الضبطي والقمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لا يقتصر دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على الجوانب الوقائية والرقابية فقط، بل امتد ليشمل جانبًا زجريًا يتمثل في اتخاذ تدابير ردعية تجاه الأفعال التي تُشكل خرقًا للقواعد القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 18-07. فقد حدّد المشرّع الاختصاص الضبطي للسلطة الوطنية من خلال تحديد الأفعال التي تُعدّ بمثابة مخالفات أو جرائم في مجال معالجة المعطيات الشخصية، وأوكل للسلطة صلاحية التدخل لمواجهتها، حمايةً لحقوق الأفراد وصونًا لحرياتهم الأساسية (المطلب الأول).

وفي هذا الإطار، تمارس السلطة الوطنية دورًا قمعيًا من خلال إصدار أحكام وتدابير إدارية ضد المخالفين، كالتنبيهات والأوامر بوقف المعالجة، أو حتى السحب الكلي أو الجزئي للتراخيص، إلى جانب فرض جزاءات مالية تُشكّل ضغطًا حقيقيًا لضمان الامتثال لأحكام القانون (المطلب الثاني). ويُعد هذا الدور الزجري عنصرًا محوريًا في المنظومة الحمائية التي أُسندت إلى هذه الهيئة.

المطلب الأول: الدور الضبطي للسلطة الوطنية

عُدِّدت مجموع الأفعال التي تقع في دائرة مخالفة الأحكام المشكلة لجرائم معاقب عليها في ظل القانون رقم 18-07، ومنه فإن الاختصاص الضبطي للسلطة الوطنية ينحصر في نطاق هذا النوع من الجرائم، وعليه فإنه يمكن تقسيم هذه الأفعال المجرمة قانونا إلى ثلاثة أقسام رئيسة وذلك بالنظر إلى موضوع الجريمة المرتكبة والمرحلة التي ترتكب فيها، كجرائم الجمع والاستغلال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي وهو ما تطرقنا إليه في **الفرع الأول** من هذا المطلب، أما **الفرع الثاني** عنوناه بالجرائم المرتكبة اثناء المعالجة.

الفرع الأول: جرائم الجمع والاستغلال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي

تتضمن جريمة الجمع والاستغلال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي عدّة صور مخالفة للأحكام، فقد تتعلق بطريقة جمعها عندما تستعمل الوسائل التدليسية أو غير النزيهة أو غير المشروعة (أولا)، كما قد تتعلق بطبيعة المعطيات التي قام المسؤول عن المعالجة بجمعها عندما ترتبط

خصوصا بالمعطيات الحساسة أو معطيات تخص الوضعية الجزائية للشخص المعني وقد تتعلق باستغلالها بطريقة غير مشروعة (ثانيا).

أولا: الجمع غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي

1. استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تتعلق هذه الجريمة بجمع المعطيات الشخصية بطريقة غير قانونية أو غير أخلاقية، مما يجعلها جريمة تحدث في المراحل المبكرة من معالجة البيانات. تتكون عناصرها من سلوك إجرامي يتمثل في فعل جمع المعطيات باستخدام وسائل غير مشروعة، مصحوبًا بالقصد الجنائي، ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج[1].

2. جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في جميع العمليات التي تهدف إلى وضع أو حفظ في الذاكرة الآلية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن في غير الحالات المنصوص عليه قانونا، فهذه الجريمة تمتاز بخصوصية أنها تتعلق بنوع خاص من المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهي تلك المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني، كما قلصت من نطاق التجريم فيها لتشمل عملية المعالجة الآلية فقط[2].

يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج[3].

ثانيا: الاستغلال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي

يشمل الاستغلال غير المشروع للمعطيات مجموعة الجرائم التي قد يرتكبها المسؤول عن معالجة البيانات أو آخرون خلال مرحلة استخدام المعالجة. بمعنى أن الجاني يكون قد استوفى الشروط القانونية

[1]. المادة 59 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

[2] . طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، الصادرة في 27 ديسمبر 2018، ص33.

[3] . المادة 68 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

المسبقة لتنفيذ المعالجة، لكنه أثناء استخدامها لتحقيق الأغراض المحددة، يرتكب مخالفات يرى المشرع أنها تتسبب في ضرر بالمعطيات. هذه المخالفات ترتقي إلى مستوى الجرائم المعاقب عليها، وتشمل، على سبيل المثال، خرق بنود التصريح بالمعالجة أو إفشاء المعطيات لغير المخولين باستلامها.

1. استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها:

وهي الجريمة المعاقب عليها في نص المادة 58 من القانون رقم 18-07 حيث جاء نصها كما يلي: **"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها"**[1].

2. الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة

تنص المادة 65 الفقرة 02 من القانون رقم 18-07 على أنه: "يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص".

جرم المشرع الجزائري سلوك الاحتفاظ أو الإبقاء على المعطيات المعالجة رغم انتهاء المدة المقررة للمعالجة، وذلك بسبب مخالفة هذا الفعل لما هو وارد في البند السادس من المادة 14 من القانون رقم 18-07، الذي ألزم أن يرد في التصريح أو الترخيص مدة حفظ المعطيات، وهذه المدة يحددها المسؤول عن المعالجة نفسه.

3. السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي

تُعنى هذه الجريمة بمساءلة كل من يتعامل مع المعطيات ذات الطابع الشخصي بحكم مهامهم، ويشمل ذلك أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات، بما فيهم أفراد الأمانة التنفيذية، إلى جانب المسؤول

[1] . المادة 58 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

عن المعالجة، والمعالج من الباطن، وجميع الأشخاص المكلفين بمراحل المعالجة المختلفة، بما في ذلك من يعينهم المسؤول عن المعالجة لتلقي هذه المعطيات، حيث وقع تجريم هذا الفعل بموجب المادة 60 من القانون رقم 18-07 بنصها على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي".

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة أثناء المعالجة

تُعتبر مرحلة المعالجة الأكثر عرضةً لارتكاب مخالفات متعددة تُشكل جرائم يُعاقب عليها بموجب القانون رقم 18-07. وتنشأ هذه المخالفات إما نتيجة عدم الالتزام بالشروط المسبقة للمعالجة، أو بسبب انتهاك الالتزامات المنوطة بالمسؤول عن المعالجة خلال تنفيذ عملية المعالجة.

أولا: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون موافقة الشخص المعني

تقع هذه الجريمة بسبب خرق أحكام المادة 7 والمادة 36 من القانون رقم 18-07 إذ ألزمت الأولى ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة معطياته[1]، أما الثانية فقد منحت للشخص المعني حق الاعتراض على ذلك إذا ما توفرت أسباب مشروعة[2]، ولممارسة هذا الحق فقد ألزم المشرع الجزائري في المادة 32 من القانون رقم 18-07 بضرورة إعلام الشخص المعني بكل عملية تجميع للمعطيات الخاصة به، سواء أكان الجمع لديه أو لدى الغير[3].

ثانيا: إنجاز معالجة للمعطيات ذات طابع شخصي غير مصرح بها أو غير مرخص بها

هذه الجريمة تقع بالمخالفة لأحكام المادة 12 من القانون رقم 18-07 والتي أوجبت أن تخضع كل عملية معالجة الإجرائي التصريح أو الترخيص من طرف السلطة الوطنية، ما لم يوجد نص قانوني آخر يستثني عملية معالجة معينة من ذلك، إذ جاء نص المادة 56 من القانون رقم 18-07 كما يلي: "يعاقب

[1] . تنص المادة 7 الفقرة 01 من القانون رقم 18-07 على أنه: "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعنية"

[2] . تنص المادة 36 الفقرة 01 من القانون رقم 18-07 على أنه: يحق للشخص المعني أن يعترض، لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي.

[3] . المادة 32 من المرجع نفسه.

بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون".

ثالثا: عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة

نص الباب الرابع من القانون رقم 18-07، المعنون بـ"حقوق الشخص المعني"، على الحقوق الواجب توفيرها للأشخاص الذين تُعالج معطياتهم الشخصية. ويُلزم القانون المسؤول عن المعالجة بضمان هذه الحقوق لكل فرد تُعالج معطياته ذات الطابع الشخصي، مع فرض عقوبات على المخالفين لهذا الالتزام بموجب المادة 64 من القانون.

رابعا: عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات الشخصية

هذه الجريمة معاقب عليها في المادة 65 من القانون رقم 18-07، حيث جاء نصها "دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و39 من هذا القانون". [1]

تشتمل المادتان المذكورتان سابقًا على كيفية الالتزام بسرية وسلامة المعالجة، بحيث لا تتعرض المعطيات لأي شكل من أشكال الإتلاف أو الإفشاء الذي قد يُلحق الضرر بالأشخاص المعنيين. ويُعد هذا النص موجهًا بشكل مباشر لحماية حرمة الحياة الخاصة.

خامسا: عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بينت المادة 61 من القانون رقم 18-07 الأعمال التي من شأنها أن تشكل عائقا أمام أداء السلطة الوطنية لمهامها مما يجعلها جريمة معاقبا عليها، إذ جرمت في الفقرة الأولى فعل الاعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان، ويعني فعل الاعتراض استعمال كل الطرق التي من شأنها أن تحول دون

[1] . المادة 65 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

وصول أعضاء السلطة إلى كشف المخالفات وأدلتها، سواء كان الاعتراض ماديا بمنع الدخول إلى المحل أو غلق أبوابه أو قطع التيار الكهربائي لمنع تشغيل الأجهزة الإلكترونية، وقد يكون الاعتراض آليا بالامتناع عن إعطاء كلمات المرور مثلا للدخول إلى النظام المعلوماتي[1].

كما تجرم أيضا الفقرة الثانية من المادة 61 السالفة الذكر فعل الرفض أو الامتناع عن تزويد أعضاء السلطة الوطنية بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهامهم، أو القيام بإخفائها أو إزالتها إما بالمسح أو الحذف إذا كانت المعالجة آلية، أو بإتلافها إذا كانت المعالجة يدوية.

يجرم المشرع الجزائري في نفس المادة أيضا فعل إرسال معلومات مخالفة أو مغايرة لما هو مسجل في المعالجة عندما تطلبها السلطة الوطنية، وكذا عدم التحلي بالدقة والوضوح عند تقديم المعلومات، باعتبار أن أي لبس أو غموض قد يؤدي بأعضاء السلطة الوطنية إلى الوقوع في الغلط.[2]

سادسا: الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الاتصالات الالكترونية

ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة لا ترتكب إلا في إطار المعالجة الآلية للمعطيات، باعتبارها تخص أشخاص معينين هم مقدّمو خدمات الاتصالات الإلكترونية، إذ جاء نص المادة 66 من القانون رقم 18-07 على معاقبة مقدم خدمات الاتصالات الإلكترونية الذي لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية.

[1] . طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 48
[2] . طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 49.

المطلب الثاني: الدور القمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن منح واعتراف المشرع للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية صلاحية فض النزاعات بين الشخص المعني والمسؤول عن المعالجة يُعد ابتعادًا عن المفهوم التقليدي للمنازعات القضائية. فيمكن تسوية هذه النزاعات عبر إجراءات غير قضائية، من خلال البت في الشكاوى والطعون التي يقدمها الأشخاص المعنيون بالمعالجة، مع فرض العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 18-07.

إذا استنفذت السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية خيارات التصحيح أو تبين لها مخالفة المسؤول عن المعالجة لأحكام القانون رقم 18-07، فإنها تلجأ إلى فرض تدابير ردعية على المخالف. فالعقوبة في قانون الضبط تُعتبر جزاءً لسلوك خاطئ، تهدف إلى تصحيح هذا الخطأ ومنعه (الفرع الأول).

مع ذلك، لا تُعد قرارات السلطة الوطنية نهائية، إذ تخضع، شأنها شأن قرارات غيرها من سلطات الضبط الاقتصادي للطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اصدار القرارات القضائية

تمارس السلطة الوطنية سلطتها القمعية بشكل مختلف عن القمع الجنائي الذي يمارسه القاضي الجنائي، ووسيلتها في ذلك هي إصدار القرارات القضائية التي تتضمن اتخاذ التدابير الاحترازية التي تهدف إلى توقيف الافعال التي تشكل جريمة في مفهوم القانون رقم 18-07 وتوقيع والعقوبات الإدارية والمالية.

أولا: القرارات متعلقة باتخاذ التدابير الاحترازية

قد تستدعي المخالفات التي يرتكبها المسؤول عن المعالجة تدخل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية لاتخاذ تدابير وقائية أو تحفظية ذات طابع معنوي، تهدف إلى منع وقوع ضرر لا يمكن تداركه، أو وقف استمرار المخالفة، أو تصحيح الوضع من خلال توجيه تحذير للمسؤول عن المعالجة.

تتسم التدابير الاحترازية بكونها إجراءات مؤقتة يتم تحديدها لفترة زمنية معينة وفقًا للسلطة التقديرية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية. ومن بين الإجراءات التي يمكن للسلطة اتخاذها في هذا الإطار:

- الأمر بالتغيرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.
- الأمر بإغلاق المعطيات أو سحبها أو اتلافها.[1]
- أمر المسؤول عن المعالجة بالإمتثال للطلبات المقدمة من المعني والمتعلقة بممارسة حقوقه المقررة قانونا.
- فرض قيود مؤقتة أو دائمة كحظر المعالجة.
- الأمر بتعليق تدفق المعطيات الشخصية الموجهة إلى مستلم متواجد في دولة أجنبية[2].

ثانيا: القرارات المتعلقة بتوقيع العقوبات الإدارية والمالية

تختلف العقوبات التي تفرضها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية عن تلك التي يختص بها القاضي الجزائي، حيث لا يحول فرض السلطة الوطنية لهذه العقوبات دون تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم 18-07. وتنقسم العقوبات التي تفرضها السلطة الوطنية إلى فئتين رئيسيتين: عقوبات إدارية، مثل التحذير أو تعليق المعالجة، وعقوبات مالية، مثل الغرامات المالية المحددة وفق طبيعة المخالفة.

1- العقوبات الإدارية

نصت المادة 47 من القانون رقم 18-07 على أنواع العقوبات الإدارية التي تفرضها السلطة الوطنية، وتتدرج هذه العقوبات في شدتها كالتالي:

- **الإنذار:** لا يعتبر إجراء الإنذار جزاءً توقعه السلطة الوطنية، إنما يكون على شكل تنبيه للمسؤول عن المعالجة بإلزامية معالجة الوضع واتخاذه التدابير الكفيلة لجعل نشاطه مطابقا لأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 18-07[3].

[1] المادة 25 الفقرة 02، من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.
[2]. بلجودي أحلام، مرجع سابق، ص 367
[3]. بن قارة مصطفى عائشة: آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر - الوادي، المجلد رقم 10، العدد 1، الصادر في 28 أفريل 2019، ص751.

- **الاعذار :**مصطلح الإعذار يتشابه مع الإنذار، وهو وسيلة قانونية منحها المشرع لسلطة الوطنية بغرض إخطار وإخبار المسؤول عن المعالجة بالتزامه للأحكام القانونية الخاصة بالقانون رقم 18-07 خلال مدة محددة قبل اللجوء للقضاء[1] .
- **السحب المؤقت أو السحب النهائي لوصل التصريح أو للترخيص :**عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن السلطة الوطنية تقوم بتجريد المسؤول عن المعالجة الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا لأحكام القانون رقم 18-07، وذلك عن طريق سحب وصل التصريح أو قرار الترخيص بقرار إداري مضاد، ويكون السحب إمّا مؤقتا لمدة لا تتجاوز السنة أو نهائي، وذلك حسب جسامة وخطورة المخالفة المرتكبة .

من تطبيقات السحب ما نصت عليه المادة 48 من القانون رقم 18-07:".. يمكن السلطة الوطنية، حسب الحالة ودون أجل، سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص، أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب عامة ".

2- العقوبات المالية

الغرامة هي عقوبة مالية تفرض على المسؤول عن المعالجة في حال ارتكاب إحدى المخالفات المقررة في المادة 47 من القانون رقم 18-07، وتقدر قيمتا ب 500.000 دج.[2]

تفرض الغرامة على المسؤول عن المعالجة في حالة :

-في حال رفض المسؤول عن المعالجة، دون مبرر شرعي، منح الحقوق المنصوص عليها في المواد 32، 34، 35، و36 من القانون رقم 18-07، والتي تشمل حقوق الإعلام، الولوج، التصحيح، والاعتراض التي يتمتع بها الشخص المعني، فإنه يُلزم باحترام هذه الحقوق وتكريسها أثناء معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. وفي حالة المخالفة، يتعرض المسؤول لعقوبات إدارية وغرامات مالية وفقًا للقانون.

[1] . المرجع نفسه، ص752.

[2] المادة 46 من القانون 18-07 مرجع سابق.

- عدم امتثال المسؤول عن المعالجة لالتزامات التبليغ المنصوص عليها في المواد 4، 14، و16 من القانون رقم 18-07 يُعد مخالفة. وتشمل هذه الالتزامات:

- إبلاغ السلطة الوطنية بهوية ممثل المسؤول عن المعالجة المقيم في الجزائر.
- إخطار السلطة الوطنية بأي تغيير في المعلومات المقدمة في التصريح.
- التبليغ عن هوية المسؤول عن المعالجة في الحالات التي يُعفى فيها من إلزامية التصريح.

مخالفة هذه الأحكام تُعرض المسؤول لعقوبات إدارية أو مالية وفقًا للقانون.

الفرع الثاني: الطعن في قرارات السلطة

يُعتبر حق الطعن القضائي في القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وخاصة تلك المتعلقة بالعقوبات الإدارية، من أهم الضمانات القانونية المخولة للأفراد، لا سيما المسؤول عن المعالجة، للتصدي لأي تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة. ويكرّس هذا الحق مبدأ المشروعية، الذي يُوجب خضوع جميع تصرفات الإدارة للقانون، ويُخوّل المتضرر الحق في اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل إلغاء القرارات غير المشروعة[1].

وقد نصّت الفقرة الأخيرة من المادة 46 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ما يلي: *"تكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع الساري المفعول "[2].

ويفهم من هذه الصيغة أن المشرّع أسند صراحة الاختصاص القضائي بالنظر في هذه الطعون إلى مجلس الدولة، باعتباره الجهة القضائية الإدارية العليا المختصة بالنظر في مشروعية القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، ومن ضمنها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[1] . غربي أحسن، الجزاءات الإدارية ودورها في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، المجلد 36، العدد 02، 2022، ص 401.

[2] . المادة 46 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

غير أن المشرع لم يُحدد أجلاً خاصاً لمباشرة هذا الطعن، بل أحال، بموجب عبارة "وفقاً للتشريع الساري المفعول"، إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
وبالرجوع إلى هذا القانون، نجد أن المادة 829 تنص على أنه: *" يحدد أجل طعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي "[1].
وعليه، فإن المسؤول عن المعالجة، باعتباره المتضرر وصاحب صفة ومصلحة، يمكنه رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة في أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ تبليغه بالقرار المتضمن العقوبة الإدارية.

ويُشترط في الطعن أن يستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من حيث تقديم عريضة مكتوبة وموقعة من محامٍ معتمد لدى مجلس الدولة، وأن تتضمن بياناً لأوجه الإلغاء، سواء تعلق الأمر بعيب عدم الاختصاص، أو عيب الشكل، أو عيب الانحراف في استعمال السلطة، أو مخالفة القانون[2].

[1] . المادة 829 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 05 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر في 23أبريل 2008.
[2] . محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 102.

خاتمة

خاتمة:

في خضم التحولات الرقمية المتسارعة والاعتماد المتزايد على البيانات الشخصية في مختلف مناحي الحياة، برزت الحاجة الملحة إلى وضع إطار قانوني متكامل يضمن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويصون الحقوق الأساسية للأفراد في مواجهة التطور التكنولوجي الهائل الذي أتاح إمكانيات غير مسبوقة في جمع ومعالجة البيانات. وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 18-07 ليُؤسس لنظام قانوني رائد في مجال حماية المعطيات، من أبرز معالمه استحداث السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، باعتبارها هيئة إدارية مستقلة تتمتع بصلاحيات تنظيمية، رقابية وزجرية، تمكّنها من مجابهة التحديات المرتبطة بالمعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية.

ومن خلال هذه الدراسة التي تم من خلالها ابراز النظام القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يمكن القول بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، أُنشئت في إطار مسار زمني انطلق منذ سنة 2014، تُوّج بإصدار القانون رقم 18-07 سنة 2018، بعد أن تم تكريس الحق في حماية الحياة الخاصة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016. وجاء إنشاؤها في ظل التأثر بالتجارب المقارنة، ولا سيما الأوروبية والعربية، التي كرّست حق الأفراد في حماية معطياتهم الشخصية كمبدأ دستوري، وسعت إلى تحقيق التوازن بين احترام الخصوصية ومتطلبات النظام العام.

وقد حرص المشرّع الجزائري على ترسيخ استقلالية هذه الهيئة من خلال تنظيم تركيبتها القانونية، واعتماد معايير دقيقة في تعيين أعضائها بما يضمن تمثيلاً متوازنًا، فضلًا عن إقرار جملة من الضمانات القانونية التي تعزز من حيادية ومصداقية أعضائها، بما يؤهلها للقيام بمهامها على النحو المطلوب.

تتولى السلطة الوطنية مهام تنظيمية من خلال إصدار قواعد عامة تترتب عنها حقوق والتزامات، وذلك في إطار اختصاصها الحصري المتعلق بحماية المعطيات خلال مختلف مراحل معالجتها. كما تباشر مهام إدارية تشمل منح التصاريح والتراخيص، والرقابة على أنشطة المعالجة، فضلًا عن أدوارها الإعلامية الهادفة إلى نشر الوعي القانوني، والاستشارية التي تمكّنها من إبداء الرأي بشأن مشاريع النصوص ذات الصلة. وتستند في عملها إلى آليات إدارية فعالة تتيح لها ضبط المخالفات، إصدار القرارات الملائمة بشأنها وضمان حق الطعن في تلك القرارات، بما يُعزز احترام قواعد المعالجة ويضمن التطبيق السليم للقانون.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج الأساسية، يمكن إبرازها على النحو الآتي:

- يُجسد استحداث السلطة الوطنية تجسيدًا فعليًا لإرادة المشرّع في توفير حماية قانونية للمعطيات الشخصية، ويعكس إدراكًا متقدمًا لأهمية هذا الموضوع في ظل التهديدات المتنامية المرتبطة باستخدام البيانات في مجالات مثل التسويق، الذكاء الاصطناعي، والمراقبة.
- تتميز هذه الهيئة بطابع مزدوج، إذ تمارس من جهة مهامًا إدارية كالإشراف، التوجيه، والترخيص، ومن جهة أخرى تضطلع باختصاصات شبه قضائية من خلال صلاحياتها الزجرية، ما يمنحها طبيعة هجينة تجمع بين الضبط الإداري والرقابة القانونية.
- تتسم مهام السلطة بالتنوع والشمول، إذ تشمل الجوانب الإعلامية (نشر المعرفة القانونية)، والاستشارية (إبداء الرأي حول مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمعطيات)، والإدارية (استقبال التصريحات ومعالجة الشكاوى)، والضبطية (اتخاذ إجراءات زجرية تجاه المخالفين).
- يشكل مبدأ التصريح المسبق ركيزة أساسية في المنظومة الوقائية التي يعتمدها القانون، حيث يُتيح للسلطة الوطنية مراقبة أنشطة المعالجة منذ بدايتها، والتأكد من مدى مطابقتها للضوابط القانونية المعتمدة.
- زُوّدت السلطة الوطنية بوسائل فعالة للردع والتصدي للمخالفات، تشمل صلاحية إصدار أوامر بوقف المعالجة أو حذف البيانات أو فرض جزاءات مالية، وهو ما يعكس توجه المشرّع نحو تدعيم البعد الزجري لحماية الخصوصية الرقمية.
- تم إنشاء السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي يُمسك من طرف السلطة الوطنية، ويتضمن بيانات تتعلق بالمسؤول عن المعالجة والمعنيين بها، ما يُعتبر أداة فعالة لضبط وتتبع عمليات المعالجة.
- تلتزم السلطة الوطنية برفع تقرير سنوي عن نشاطها إلى رئيس الجمهورية، مما يُكرّس مبدأ المساءلة ويُتيح تقييم أدائها في مجال حماية المعطيات.
- تخضع قرارات السلطة للطعن أمام مجلس الدولة، وهو ما يُجسد مبدأ الرقابة القضائية على أعمالها، ويُكرّس ضمانة قانونية أساسية تتيح للمعنيين بقراراتها اللجوء إلى القضاء الإداري عند الحاجة.

التوصيات:

وفي ضوء ما سبق، ولتعزيز فعالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ومواكبة التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية المعاصرة يمكن تقديم التوصيات التالية:

- **إعادة النظر في طريقة تشكيل السلطة الوطنية**

يُستحسن اعتماد نظام مختلط في تعيين أعضاء السلطة، يجمع بين آليتي التعيين والانتخاب، بما يُعزز استقلالية الهيئة ويضمن تمثيلاً متوازنًا، مع التركيز على معيار الكفاءة والخبرة في اختيار الأعضاء. كما يُوصى بإدراج ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالنظر إلى الأهمية الاستشارية التي تضطلع بها السلطة.

- **تكثيف الحملات التحسيسية والتوعوية**

ضرورة تنظيم لقاءات، وندوات علمية، وورشات عمل دورية، تهدف إلى نشر الثقافة القانونية المرتبطة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وإبراز دور السلطة الوطنية وآليات تدخلها، بما يعزز وعي الأفراد والمؤسسات بواجباتهم وحقوقهم القانونية.

- **عدم الاكتفاء بالرقابة المركزية للسلطة الوطنية**

بالنظر إلى الكم الهائل من عمليات معالجة المعطيات، سواء اليدوية أو الإلكترونية، فإن الاعتماد الحصري على السلطة الوطنية كهيئة مركزية يُعد غير كافٍ. لذا يُقترح التفكير في آليات لا مركزية، أو في تعيين مندوبين جهويين، أو تفعيل آليات الرقابة الذاتية لدى المؤسسات المعالجة للبيانات.

- **تدعيم الهيئة بكفاءات تقنية متخصصة**

يُوصى بدعم السلطة الوطنية بأطر تقنية ومعلوماتية مؤهلة (مهندسين، تقنيين، محللين)، سواء كأعضاء دائمين أو ضمن فرق مساعدة، لما لذلك من أهمية في فهم طبيعة المعالجات الرقمية والتطبيقات المستعملة، وهو ما لا يمكن أن توفره المعرفة القانونية وحدها.

- **مواكبة التحديات الرقمية بتكوين مستمر**

لا بد من ضمان التكوين المستمر لأعضاء الهيئة والفرق التابعة لها، في المجالات التقنية والقانونية المستجدة، قصد تمكينهم من مواكبة تطورات الذكاء الاصطناعي، والبيانات الضخمة، وتطبيقات المراقبة الحديثة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

01-المصادر:

أ- النصوص القانونية:

- **الدساتير:**

01-التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، العدد 14، 2016.

02-التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق ل 30ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه باستفتاء أول نوفمبر 2020، في ج ر ج ج د ش، العدد 82، 2020.

- **الاتفاقيات:**

01-اتفاقية مجلس أوربا لحماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي ستراسبورغ، فرنسا رقم 108 بتاريخ 28 يناير 1981.

- **القوانين:**

01-القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر، العدد01، الصادرة في: 20 فبراير سنة 2006.

02-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 05 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

03-القانون رقم 15-07 المؤرخ في 1 رمضان عام 1436 الموافق لـ 18 يونيو 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.

04-القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، العدد34.

- **الأوامر:**

01-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، العدد 48، الصادرة في: 10 يونيو 1966.

02- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام1437 الموافق لـ 5 يوليو سنة 2006، المتضمن لقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، العدد 46، الصادرة في: 5 يوليو 2006.

- **المراسيم الرئاسية:**

01-المرسوم الرئاسي رقم 23-73 المؤرخ في 14 فبراير 2023، يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2023.

02-المراجع:

I. باللغة العربية:

أولا: الكتب:

01-الأشقر جبور منى وجبور محمود، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الجامعة العربية، مجلس وزراء العدل العرب، بيروت، 2018.

02-خرفى هاشمى، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة، الجزائر، 2010.

03-سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات جامعية، الجزائر، 2010.

04-ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة،) دار النهضة العربية، القاهرة مصر،2010.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراة:

01- إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف 2، 2015/2014.

02-جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 01، 2014.

03-عبد الحق مزردي، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة،) أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2018/2017.

04-كحلاوي عبد الهادي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص حقوق وحريات، جامعة أحمد دراية ادرار، 2022.

ب- رسائل الماجستير:

01-محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ت- مذكرات الماستر:

01-بن قارة فاطمة الزهراء، النظام القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2022.

02-بوطينة أسماء، بولجويجة وسام، حماية البيانات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.

03-رميسة طمين، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق جامعة بسكرة، 2020.

04-عواشر ياسر، دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2021-2022.

05-فراقة رمضان، بوجمعة بن طبولة، سلطة التنظيم والعقاب للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

ثالثا: المقالات العلمية والملتقيات:

أ- المقالات:

01-براهمي عبد الرزاق، بلماحي زين العابدين، طبيعة استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، سنة 2022.

02-بن قارة مصطفى عائشة: آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر - الوادي، المجلد رقم 10، العدد 1، الصادر في 28 أفريل 2019.

03-بومصباح كوسيلة: "الدور الاستشاري للسلطات الإدارية المستقلة بالجزائر وتونس والمغرب"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، المجلد 05، العدد 02، الصادر في 31 جانفي 2021.

04-حزام فتيحة، إجراءات المعالجة الآلية للعطيات ذات الطابع الشخصي وفقاً لأحكام القانون 18-07، مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 15، العدد01،2021.

05-حزام فتيحة، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بومرداس، المجلد 08، العدد 04، الصادرة في 05 ماي 2019.

06-خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون18-07، مخبر الدولة والإجرام المنظم لمقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 4، 2020.

07-خضري حمزة، عشاش حمزة، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين في التشريع الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5 العدد 1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

08-طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، الصادرة في 27 ديسمبر 2018.

09-عبد العالي بالة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الاستقلال والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 01، 2020.

10-عبد الهادي بن زيطة، ضرورة انشاء سلطة ادارية مستقلة كألية للحماية القانونية للبيانات الشخصية في مواجهة استخدامات المعلوماتية، مجلة الحقيقة، العدد 39، جامعة احمد دراية ادرار، سنة 2016.

11-العيداني محمد، زروق يوسف: "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 02، العدد 05، الصادر في 20 ديسمبر 2018.

12-عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مآل الفصل بين السلطات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 03، العدد 04، الصادر في 01 مارس 2008.

13-غربي أحسن، الجزاءات الإدارية ودورها في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، المجلد 36، العدد 02، 2022.

14-غزال نسرين، "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 56، العدد 01، الصادر سنة 2019.

15-قرانة عدل، بوحديد فارس، مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 06، العدد02، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022.

16-مريم لوكال، الحماية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي (في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 07/18 مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، العدد 01 سنة 2019.

17-مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، سنة 2018.

18-يزيد بولحليط، عبد الرحمان فطنلسي، "الحماية الإدارية والجزائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجلد 06، العدد 02، الصادر في 31 ديسمبر 2021.

ب- الملتقيات:

01-سامية كسال، " مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة "، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13-14 نوفمبر 2012.

رابعا: الوثائق:

01-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

II. باللغة الفرنسية:

01- Rachid ZOUAIMIA, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éditions Houma, Algérie, 2005.

الفهرس العام

الفهرس

المحتويات: **الصفحة:**

شكر وعرفان:

إهداء :

مقدمة:(أ-ح)

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....(06-32)

المبحث الأول: مفهوم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....(08)

المطلب الأول: تعريف ونشأة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....(08)

الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....(08)

الفرع الثاني: نشأة السلطة الوطنية.....(10)

المطلب الثاني: خصائص السلطة الوطنية ومبررات انشائها.....(11)

الفرع الأول: خصائص السلطة الوطنية.....(11)

أولا: الطابع السلطوي..... (12)

ثانيا: الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطة.....(13)

ثالثا: الاستقلال المالي(14)

رابعا: الاستقلال الإداري(15)

الفرع الثاني: مبررات انشائها(16)

المبحث الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية والمركز القانوني لأعضائها(20)

المطلب الأول: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي(20)

الفرع الأول: الأعضاء المعينون(21)

الفرع الثاني: الهيكل الإداري والتنفيذي للسلطة.....(23)

أولا: رئاسة السلطة.....(23)

ثانيا: الأمانة التنفيذية.....(24)

المطلب الثاني: المركز القانوني لأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....(27)
الفرع الأول: حقوق وواجبات أعضاء السلطة الوطنية.....(27)
أولا: حقوق أعضاء السلطة الوطنية.....(27)
ثانيا: واجبات أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.....(29)
الفرع الثاني: مسؤولية أعضاء السلطة الوطنية.....(30)
أولاً: المسؤولية التأديبية.....(30)
ثانيا: المسؤولية الجزائية.....(31)
الفصل الثاني: اختصاصات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....(33-71)
المبحث الأول: الوظيفة الإدارية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....(35)
المطلب الأول: تنظيم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.....(35)
الفرع الأول: إرساء قواعد السلوك والضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.....(36)
أولا: قواعد السلوك الموجهة لمسؤولي المعالجة.....(36)
ثانيا: وضع الشروط والضمانات المتعلقة بحقوق المعني بالمعالجة.....(38)
الفرع الثاني: تلقي التصريحات ومنح التراخيص.....(41)
أولا: التصريح المسبق.....(42)
ثانيا: الترخيص.....(45)
المطلب الثاني: الدور الإعلامي والاستشاري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي..(49)
الفرع الأول: الدور الإعلامي.....(50)
أولا: الاعلام بحقوق المعني بالمعالجة.....(50)
ثانيا: الاعلام بالتزامات المسؤول عن المعالجة.....(54)
الفرع الثاني: الدور الاستشاري.....(57)
أولا: مجال الاستشارة.....(57)
ثانيا: تنظيم معلومات المعالجة.....(58)
المبحث الثاني: الدور الضبطي والقمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....(61)
المطلب الأول: الدور الضبطي للسلطة الوطنية.....(61)

الفرع الأول: جرائم الجمع والاستغلال الغير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي.....(61)
أولا: الجمع غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي.....(61)
ثانيا: الاستغلال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي.....(62)
الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة اثناء المعالجة.....(64)
أولا: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون موافقة الشخص المعني.....(64)
ثانيا: إنجاز معالجة للمعطيات ذات طابع شخصي غير مصرح بها أو غير مرخص بها....(64)
ثالثا: عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة.....(65)
رابعا: عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات الشخصية.....(65)
خامسا: عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....(65)
سادسا: الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الاتصالات الالكترونية(66)
المطلب الثاني: الدور القمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....(67)
الفرع الأول: اصدار القرارات القضائية(67)
أولا: القرارات متعلقة باتخاذ التدابير الاحترازية(67)
ثانيا: القرارات المتعلقة بتوقيع العقوبات الإدارية والمالية(68)
الفرع الثاني: الطعن في قرارات السلطة..... (70)
الخاتمة:(73)

قائمة المصادر والمراجع:.....(76)

فهرس المحتويات:.....(84)